دكتور
عبد الله مبروك النجار
أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر
عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
عضو مجمع الفقه الإسلامى الدولى بجدة
محام بالنقض

تنظيم النسل فى إطار فقه النوازل

دراسة مقارنة مع التعمق

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

٢٠٠٩ - ٢٠١٠

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة

٢١
ع ت

تنظيم النسل في إطار فقه النوازل

دراسة مقارنة مع التعمق

للأستاذ الدكتور

عبد الله مبروك النجار

أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص بجامعة الأزهر

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

محام بالنقض

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله ، الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ، ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاجَ دينه إلى يوم الدين .. وبعد

فقد كان موضوع : تنظيم الأسرة فى التشريع الإسلامى - ولا يزال - مقصداً لدراسات محدودة ، أوْ فتاوى عاجلة ، ولم يتم التعامل معه بأسلوب الدراسة الفقهية المقارنة والمتعمقة ، وربما جاء الحديث عنه عرضاً ، ضمن مؤتمر يعقد ، أو سؤال يطرح ، أو نقاش يُدار ، وهى مجالات علمية لا تسمح بمثل تلك الدراسة المتعمقة ، ولا تتسع لها ، وقد يكون حظ هذا الموضوع الإهمال ، أو التعامل معه بالشك والريبة ، لما ارتبط به - منذ بدأت فكرته تطرح على الناس - من الظنون التى تربطه بالإملاءات الغربية أو الغزو الفكرى أو الدينى الذى يستهدف الأمة فى مستقبلها البشرى وما يولد من الرجال الذين يحملون رسالة الله ويتلقونها من الأسلاف ، بقوة وأمانة ، ولما تلبس به من الخوف على مستقبل الدين ، حين لا يجد من الرجال ما يكفى لحمله ، والزود عنه ، فقد كانت تلك التخوفات وهذه الظنون سبباً للتعامل مع هذا الموضوع بالشك الذى لا يشجع على بحثه ، ولا يحث على تعميق دراسته ، فاقتصر أمره على مجرد تلك الأفكار المتناثرة هنا أو هناك ، دون أن يشمله تأصيل كامل ، أو بحث عميق .

ولا شك - لدينا - أن هذا الموضوع بات يمثل أهمية خاصة تتعلق بمستقبل الأمة الإسلامية ووجودها الكريم ، وفيه من الأصول العلمية

والاجتهاد الفقهى الذى اتسع ليشمل كل مذاهب الفقه الإسلامى بكافة مذاهبه ، ومختلف مدارسه ، ما يحفز لمثل تلك البحوث المتعمقة ، ويشجع عليها ، بل ويجعلها أمراً علمياً واجباً ، ومن هذا المنطلق قمت بتلك الدراسة ، وما أظن أنها قد سبقت بمثلها فى مجال تلك المعالجة الفقهية المتعمقة .

أدعو الله - مخلصاً - أن يتقبلها بقبول حسن ، وأن يجعلها مفيدة فيما كتبت فيه ، وعلامة صادقة على أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ، وأن مبادءه تتسع لاستيعاب كل ما يستجد من أمور الحياة ، ولا تضيق ببحثها وبيان الحكم الشرعى الصحيح لها ، وما ذلك على الله بعزيز .. : هذا وبالله التوفيق .

أ.د. عبد الله النجار

خطة الدراسة العامة للموضوع

وسوف نتناول دراسة هذا الموضوع من خلال فصلين كالتالى :

- **الفصل الأول :** تنظيم النسل وأدلة مشروعيته فى الفقه المقارن :

▪ **المبحث الأول :** تنظيم النسل بين التقرير النظرى والتطبيق العملى فى التشريع الإسلامى :

المطلب الأول : تنظيم النسل فى ضوء التقرير النظرى .

المطلب الثانى : تنظيم النسل فى مجال التطبيق العملى .

(العزل وما يقوم مقامه) .

▪ **المبحث الثانى :** آراء الفقهاء فى حكم العزل وما يقوم مقامه .

المطلب الأول : أدلة الجمهور على اباحة العزل .

المطلب الثانى : أدلة القائلين بعدم جواز العزل ، واعتراضاتهم على المجيزين.

الفرع الأول : أدلة عدم الجواز وما يرد عليها من مناقشات .

الفرع الثانى : الاعتراضات المثارة على رأى القائلين بالإباحة وردها .

- **الفصل الثانى :** التأصيل الفقهى لمشروعية تنظيم النسل .

▪ **المبحث الأول :** محل الاتفاق فى حق النسل .

المطلب الأول : حق الوالدين فى الولد وأدلته .

المطلب الثانى : حق الله تعالى فى الولد وأدلته .

▪ **المبحث الثانى :** أولوية الحق فى الولد .

المطلب الأول : رجحان حق الله فى الولد وأدلته .

المطلب الثانى : رجحان حق الوالدين فى الولد وأدلته ومناقشة تلك الأدلة والرأى الراجح فى الموضوع .

- **الخاتمة :** وتتضمن أهم نتائج البحث .

الفصل الأول

تنظيم النسل وأدلة مشروعيته فى الفقه المقارن

اصطلاح (تنظيم النسل) يأتلف من كلمتين ، الأولى تنظيم ، ومعناها لغة : إقامة الأمور على أساس من الترتيب والاتساق[١] ، وقد أضيفت كلمة النسل إلى لفظ التنظيم ليكون الاصطلاح مركبًا منهما . ومعنى النسل : الولد والذرية ، يقال : تناسل القوم ، أى انسل بعضهم من بعض[٢] ، وقد أفادت الإضافة فى الاصطلاح معنى التخصيص ؛ حيث جاء النسل مضافًا إلى التنظيم ، فأفاد أنه واقع عليه ، ليكون التنظيم محله النسل ، ومن ثم يكون المعنى اللغوى للاصطلاح : التماس الأولاد على أساس من الترتيب والاتساق ، ودلالة المفهوم فيه تعنى ترك التماسه على أساس من المجازفة والمخاطرة التى تضيع فيها حقوق التربية ، وتهدر المصلحة الشرعية المقصودة من التناسل والإنجاب .

والاصطلاح فى المفهوم الفقهى المعاصر ؛ يعنى المباعدة بين فترات الحمل بما يجعل المصالح العامة ، والخاصة من الإنجاب هى الراجحة .

---

(١) المعجم الوسيط ، جـ ٢ ، ص ٩٧٠ ، الطبعة الثالثة .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٩٥٦ .

المبحث الأول
تنظيم النسل بين التقرير النظرى والتطبيق العملى

وتنظيم النسل بهذا المعنى موجود فى التشريع الإسلامى منذ بداية وجوده، ليس فى مجال التقرير النظرى وحده، وإنما فى نطاق التطبيق العملى.

المطلب الأول
تنظيم النسل فى مجال التقرير النظرى

تضمنت مصادر التشريع الإسلامى فى الكتاب والسنة ما يدل على أن مبدأ التنظيم فى مجال التماس النسل من الأمور التى تدل عليها النصوص، ومن ذلك:

(١) فى القرآن الكريم:

(أ) يقول الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[١]، فقد دلَّ هذا القول الكريم على أن من حق الطفل الرضيع على والديه أن يتم إرضاعه فى مدة تمتد إلى عامين، وجاء حق الطفل فى الرضاعة موزعًا على تلك المدة، فدل ذلك على استئثاره بها، والحمل حال إرضاعة. فيه حرمان له من هذا الحق على اعتبار أنه يقلل اللبن، من جهة أن المواد التى تكونه سوف تنصرف إلى تكوين الأقرب للبدن وهو الجنين الموصول ببدن أمه، ولن يجد الرضيع ما يكفيه منه، وإذا وجده فإنه سيكون ضارًا به، ولهذا سمى فى الحديث الشريف غيلة، ومعناها: أن ترضع المرأة وهى حامل، وقد همّ النبى - ﷺ - بتحريمه، أو بالنهى عنه، لما يخاف منه من ضرر على الولد الرضيع، وهو ما يبدو من سنة الله فى خلقه، وما قرر العالمون بالطب من أن ذلك اللبن داء، ولهذا كانت العرب تكرهه[٢].

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم، جـ ١٠، ص ١٦، طبعة المكتبة المصرية ومطبعتها.

(ب) ويقول الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾[1] ، وقال الله تعالى : ﴿ وفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾[2] ، فقد دل هذا القول الكريم على أن مدة الفصال التى يرضع فيها الطفل سنتان ، وبالجمع بينها وبين الآية السابقة التى أفادت أن مدة الحمل والفصال ثلاثون شهراً ، يبقى لمدة الحمل من تلك الثلاثين ستة هى أقل مدته ، ويكون للرضاع منها سنتان يتوزع حقه فى الرضاع على مدارها ، ولا يجوز غمط حقه فى تلك المدة بمشاركة حمل جديد له فيها ، وفى هذا ما يفيد التنظيم الذى تمليه مصلحة الرضيع ، ومصلحة المحافظة على صحة الأم حتى تستطيع أن تسترد عافيتها لتستقبل حملاً جديداً بعدها .

(جـ) ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾[3] . فإن هذه الآية الكريمة تدل بلفظها على أن المؤمن يجب عليه أن يبذل من وقته ما يعلم فيه أبناءه ويرشدهم إلى طرق الوقاية من النار ، وهو لن يستطيع ذلك إلا إذا كان لديه من الوقت والقدرة والطاقة ما يستطيع به ذلك ، وفى هذا إشارة إلى أهمية التنظيم المتوجه إلى النسل .

(د) ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾[4] . فقد دل هذا القول الكريم على أن استحقاق الأب لدعاء ولده بالرحمة مرهون بحسن التربية التى توقظ فى الولد هذا المعنى ، ولن يقدر الولد على ذلك إلا إذا قدم أباه من وقته ورعايته ما يؤدى إلى حسن تربية الولد حتى يدرك هذا المعنى ، وهو ما يشير إلى مشروعية التنظيم .

---

(١) سورة الأحقاف : من الآية ١٥ .

(٢) سورة لقمان : من الآية ١٤ .

(٣) سورة التحريم : من الآية ٦ .

(٤) سورة الاسراء : من الآية ٢٤ .

٢ - ومن السنة النبوية :

(أ) بما روى أنه - ﷺ - قال : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع » حديق حسن[١] .

فقد دل هذا الحديث على أنه ينبغي على الأب أن يتعهد تعليم ولده الصلاة، ويثابر على ذلك من بلوغه سبع سنين إلى ما يزيد عن عشر وحتى يلتزم بها الولد ، وهو لن يقدر على ذلك إلا إذا كان لديه وقت يقدر به على ذلك .

كما أفاد الحديث أن الآباء يجب عليهم أن يفرقوا بين أولادهم في المضاجع ، وهذا يقتضى أن يكون عدد الأولاد مما يسمح بتحقيق هذا الواجب الشرعي ، فلو زاد العدد عن طاقة الرجل لمنع من ذلك ، وتكون تلك الزيادة سببًا لمخالفة التوجيه الشرعي المقرر له . وفي هذا دلالة على أهمية التنظيم ومشروعيته .

(ب) وبما روى أنه - ﷺ - قال : « رحم الله والدًا أعان ولده على بره »[٢] .

فقد دل هذا الحديث على ترغيب الأب في أن يعين ولده علي بره ، وهو لن يقدر على ذلك إلا إذا قدم من وقته ورعايته له ما يدفع الولد لإدراك هذا المعنى ، وفي هذا إشارة إلى أهمية التنظيم ومشروعيته .

(جـ) ومن ذلك قوله - ﷺ - : « تخيَّروا لنطفكم . فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم »[٣] . وفي رواية : « تخيَّروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه

---

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن ، النووى ، رياض الصالحين . ص ١٥٦ ، طبعة المكتب الإسلامي .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه . جـ٨ ، ص ٣٥٧ . دار الفكر ببيروت . والعجلوني - كشف الخفا . جـ ١ ، ص ٥١٤ ، مكتبة دار التراث . وإتحاف السادة المتقين للزبيدى . جـ ٦ ، ص ٣١٦ طبعة بيروت المصورة .

(٣) السلسة الصحيحة للألبانى . رقم ١٠٦٧ ، المكتب الإسلامي .

إخـوانهن ، وأشـبـاه أخـواتهن »[١] ، وفي رواية : « تـخـيّـروا لنطفـكـم فـإن العرق دساس »[٢] .

فـقـد دلـت هـذه الأحـاديـث على أن من يريـد الزواج عليـه أن يتـريث في اختـيـار من يراها صالحة للاقتـران به ، وبينت الآثار الشـريفة علة ذلك التـريث بأن ما في الأم من الخصال الوراثـيـة الطيبة أو الخبيـثة يتعدى إلى ولدها ، كما يتعدى إلى إخوتها وأخواتها ، ومن ثم كان الحرص على الأبناء هو الدافع لذلك التـريث ، ومن المؤكـد أن في بذل الوقت للبـحث عن الأكـفـاء من الطرفـين دلالة على مـشـروعـيـة الأناة والتـريث في تحصيل الولد ، وهـو ما يفيد مشروعية التنظيم .

خلاصة هذه الدلالة :

وكـما يبـدو من هذه الأدلة الواردة في كـتاب الله - تعالى - ، وسنة نبيـه محـمـد - ﷺ - ، فـإنهـا تفـيـد أن التنظيـم في التـمـاس النسـل أمـر وارد بالتقرير النظرى المفيد له من خلال تلك الأدلة .

المطلب الثانى
تنظيم النسل فى نطاق التطبيق العملى
(العزل وما يقوم مقامه)

جرى التطبـيق العـملى لتنظيـم النسل في عـصـر النبى - ﷺ - ، ووقع بين يديه وعلم بـه وسئل عنـه فأقره ، وأثر عنه أنه مبـاح لا تحريم فيـه ، وقد جاء ذلك التطبيق متمثلاً في الطريقة الأولية البسيطة له ، والتى تصلح للتطبيق في كل عـصر ، حيث لا تحتـاج إلى تدخل من ذوى الخبـرات الفنيـة أو الطبيـة أو غيـرهما ، ويقدر الزوجان على القيام بها من تلقاء نفسيـهما وبالتـشاور

---

(١) كنز العمال للمتقى الهندى ، رقم ٤٥٥٦ ، ٤٥٥٧ ، طبعة التراث الإسلامى .

(٢) المغنى عن حمل الأسفار للعراقى ، جـ ٢ ، ص ٤٢ ، طبعة الحلبى .

فيما بينهما ، وهذه الطريقة هى المعروفة بالعزل ، وبيانه يقتضى التعريف به لغة واصطلاحًا ، ثم بيان مشروعيته فى المذاهب الفقهية ، ثم ما يقوم مقامه من الوسائل المعاصرة التى تفيد ما يفيده ، وتؤدى نفس غايته .

(١) تعريف العزل فى اللغة واصطلاح الفقهاء :

العزل لغة : هو الإبعاد والتنحى ، يقال : عزل المرضى عن الأصحاء ، أى أبعدهم ، وأنزلهم فى مكان منعزل اتقاء العدوى ، ومنه تعازل القوم ، أى تباعد بعضهم عن بعض(١) .

وفى اصطلاح الفقهاء : هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج(٢) ، أو هو أن ينزع الواطئ عن امرأته قبل الإنزال ليقذف خارج الفرج(٣) ، وقد عرفه ابن عابدين فى حاشيته بقوله : هو الإنزال خارج الفرج ، أى بعد النزع منه لا مطلقًا . قال فى المصباح : فائدة : المجامع إن أمنى فى الفرج الذى ابتدأ الجماع فيه قيل أمنى ، والقى ماءه ، وإن لم ينزل فيه ، فإن كان لإعياء وفتور ، قيل : أقحط واكْسَلَ وفهَّر ، وإن نزع وأمنى خارج الفرج ، قيل عَزَلَ ، وإن أولج فى فرج آخر ، فأمنى فيه ، قيل : فهَرَ فهرًا من باب منع ، وهذا منهى عنه ، وإن أمنى قبل أن يجامع فهو : الزُّمَّلِقَ ، بضم الزاى ، وفتح الميم المشددة وكسر اللام(٤) ، وقد ضبطه الطباطبائى من فقهاء الشيعة الإمامية بقوله : هو إخراج الآلة عند الانزال وافراغ المنى خارج فرج الأمة بدون إذنها ، وفى الزوجة الحرة بإذنها(٥) .

---

(١) المعجم الوسيط ، المرجع السابق ، ص ٦٢٠ .

(٢) الشوكانى ، نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ٢٢٢ .

(٣) النووى ، شرح صحيح مسلم ، جـ ١ ، ص ٩ طبعة المكتبة المصرية ومطبعتها : وابن حجر العسقلانى ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ، جـ ٩ ، ص ٣٦٢ ، طبعة دار المنار . وسبل السلام للصنعانى ، جـ ٣ ، ص ٢٥١ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

(٤) حاشية ابن عابدين علي الدر المختار ، جـ ٨ ، ص ٥٨٣ ، طبعة دار الثقافة والتراث بدمشق .

(٥) آية الله الشريف الطباطبائى ، العروة الوثقى ، جـ ٢ ، ص ٣٥٣ وما بعدها ، مسألة (٦) ، مطبعة العرفان بصيدا ، سنة ١٣٤٩ هـ .

٢ - مشروعية العزل فى أقوال الفقهاء :

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية بيان حكم العزل فى المذاهب الأربعة وغيرها ، ويبدو من أقوال الجمهور منهم فى تلك المذاهب ما يرجح أنه مباح ولا حرمة فيه ، وذلك كما يلى :

(أ) فى المذهب الحنفى :

يقول الكمال بن الهمام : « والعزل على ثلاثة أقسام ؛ عزل عن أَمَته المملوكة له ولا إذن فيه لأحد ، وعزل عن المرأة الحرة ، والإذن فيه إليها ، وهذا بالاتفاق ، وعزل عن الأَمة المنكوحة وتعين الإذن فيه اختلاف »(١) .

وفى حاشية ابن عابدين : لمولى الأَمة أن يعزل عنها بدون إذنها ، لأن حقها فى الوطء قد تأدى بالجماع ، وأما سفح الماء ففائدته الولد ، والحق فيه للمولى ، فاعتبر إذنه فى إسقاطه ، فإن أذن فلا كراهة عند عامة الفقهاء ، وهو الصحيح ، وبذلك تضافرت الأخبار ، ولزوج الحرة أن يعزل عنها بإذنها(٢) .

(ب) وفى المذهب المالكى :

جاء فى الشرح الصغير لأبى البركات أحمد الدردير : « ويعزل عن الحرة بإذنها ، وعن الأَمة بإذن سيدها ، وبإذنها أن توقع حملها ؛ فإذا لم يتوقع حملها لصغر وإياس أو عقم . فالعبرة بإذنها وحدها ، فإن أذنت جاز وإلا فلا »(٣) .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ، جـ ٣ ، ص ٤٠٠ وما بعدها ، وشرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين البابرتى مع فتح القدير ، المكان نفسه ، طبعة الحلبى .

(٢) ابن عابدين ، المرجع نفسه .

(٣) الشرح الصغير للدردير ، جـ ٢ ، ص ٦٥٢ ، طبعة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان .

(جـ) وفى المذهب الشافعى :

يقول الإمام النووى : العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج ، وهو مكروه عندنا فى كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا ، لأنه طريق إلى قطع النسل ، ولهذا جاء فى الحديث تسميته : الوأد الخفى ، لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد . وأما التحريم فقال أصحابنا : لا يحرم فى مملوكته ، ولا فى زوجته الأَمَة ، سواء رضيتا أم لا ، لأن عليه ضرراً فى مملوكته بمصيرها أم ولد ، وامتناع بيعها . وعليه ضرر فى زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقًا تبعًا لأمه . وأما زوجته الحرة ، فإن أذنت فيه لم يحرم ، وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم ، ثم إن هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها ، بأن ما ورد فى النهى محمول على كراهة التنزيه ، وما ورد فى الإذن بذلك محمول على أنه ليس بحرام ، وليس معناه نفى الكراهة[١] .

وقد حقق الإمام الغزالى رأى الشافعية فى حكم الكراهة التى وردت فى نصوص بعض فقهاء المذهب فقال : الصحيح عندنا أن العزل مباح ، وأما الكراهة ؛ فإنها تطلق لنهى التحريم ، ولنهى التنزيه ولترك الفضيلة . والمعنى الثالث وهو ترك الفضيلة هو المقصود بلفظ الكراهة ، أى أنه فيه ترك فضيلة عند من يقول بها ، كما يقال : يكره للقاعد فى المسجد أن يقعد فارغًا لا يشتغل بذكر أو صلاة ، والمراد بذلك ترك الأولى أو خلاف الأولى والفضيلة فقط ، وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه ، لأن إثبات النهى إنما يكون بنص أو قياس على منصوص ، ولا يوجد نص أو قياس يقاس عليه ، بل هاهنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلاً ، أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج ، فكل ذلك ترك للأفضل ، وليس بارتكاب نهى[٢] .

---

(١) النووى ، شرح صحيح مسلم - المرجع السابق ، ص ٩ وما بعدها .
(٢) إحياء علوم الدين للغزالى ، جـ ٤ ، ص ٧٣٦ ، طبعة دار الشعب .

(د) فى المذهب الحنبلى :

ورد فى المغنى لابن قدامة : « يعزل عن الأمة بغير إذنها ، وعن الحرة بإذنها ، لأن لها حقًا فى الولد ، وعليه يكون فى العزل ضرر بها . فلا يجوز إلا بإذنها[١] ، ولما ورد فى الحديث أنه - ﷺ - : « نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها »[٢] .

(هـ) وفى المذهب الظاهرى :

يقول ابن حزم : « ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أَمة لورود الخبر الصحيح فى ذلك عن جُدامَة بنت وهب أخت عكاشة قالت : حضرت رسول الله - ﷺ - فى أناس ، فسألوه عن العزل ، فقال : ذلك الوأد الخفى وقرأ قول الله تعالى : ﴿ وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت ﴾[٣] .

(و) وعند الشيعة الإمامية :

يقول الطباطبائى : يجوز إفراغ المنى فى الأَمة خارج الفرج ، وإن كانت منكوحة بعقد الدوام ، والحرة المتمتع بها مع إذنها ، وإن كانت دائمة ، ومع اشتراط ذلك عليها فى العقد ، وفى حال الاضطرار من ضرر أو نحوه ، وفى جوازه فى الحرة المنكوحة بعقد الدوام فى غير ما ذكر قولان : الأقوى : الجواز مع الكراهة ، بل يمكن أن يقال بعدمها أو أحقيتها فى العجوزة والعقيمة والسليطة والبذيئة والتى لا ترضع ولدها ، والأقوى عدم وجوب دية النطفة عليه . ولا وجه للقول بالحرمة ، ومن ثم فلا دية للنطفة لورود الأثر بها فى غير هذا الموطن ، فالقياس عليه مع الفارق ، وأما عزل المرأة

---

(١) المغنى لابن قدامة ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٠ وما بعدها ، طبعة هجر .

(٢) رواه الإمام أحمد فى المسند ، جـ ١ ، ص ٣١ . طبعة القاهرة سنة ١٣١٣ هـ ، وابن ماجة فى سننه ، جـ ١ ، ص ٦٣٠ ، طبعة الحلبى سنة ١٩٥٢ .

(٣) المحلى لابن حزم . جـ ١٠ ، ص ٧٠ ، مسألة ١٩٠٧ ، مكتبة دار التراث .

عنه فحرام بدون إذنه لأنه مناف للتمكين فيها وهو واجب عليها ، بل وتتحمل دية النطفة[١] .

وورد فى كتاب الخلاف لأبى جعفر الطوسى : العزل عن الحرة لا يجوز إلا برضاها ، وعليه فمتى عزل عنها بغير رضاها أثم وكان عليه عشر دية الجنين عشرة دنانير ، وللشافعى فيه قولان : أحدهما أنه محظور لا يجوز غير أنه لا يوجب الدية والمذهب أن ذلك مستحب وليس محظوراً[٢] .

(ز) وعند الشيعة الزيدية :

جاء فى البحر الزخار : ويحرم من الزوجة الحرة إلا برضاها ، لنهيه - ﷺ - عنه إلا بإذنها ، وإذ فيه ضرر بها فاعتبر الرضا ، وقيل يجوز مطلقًا إذ ليس بأعظم من ترك الوطء ، ولرواية الخدرى : سئل عنه - ﷺ - فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم ولم ينكره ، وقيل يحرم مطلقًا ، لما روى : أنه الوأد الخفى ، وقيل يحرم فى الحرة ، ويجوز فى الأمة لئلا يرق ولده ، ولو شرط حريته ، إذ لا يأمن الحيلة ، وقيل رضاها ، وقيل رضا سيدها[٣] .

ولم يخرج ما ذكروه عن مجمل ما قرره جمهور الفقهاء ، يقول الصنعانى : قال الجمهور : يجوز العزل عن الحرة بإذنها وعن الأمة السرية بغير إذنها . ولهم خلاف فى الأمة المزوجة بحُر ، وجزم ابن حزم بالتحريم مستدلاً بحديث جدامة بنت وهب ، وقد رده الجمهور بما عورض به من الأحاديث الصحيحة[٤] .

---

(١) أية الله الشريف الطباطبائى ، العروة الوثقى ، جـ ٢ ، ص ٣٥٣ وما بعدها ، مسألة ٦ .

(٢) كتاب الخلاف لأبى جعفر الطوسى ، جـ ٤ ، ص ٣٥٩ ، مؤسسة النشر الإسلامى ، سنة ١٤١٧ هـ .

(٣) الإمام أحمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، جـ ٣٤ ، ص ٨١ ، دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة .

(٤) سبل السلام للصنعانى ، جـ ٣ ، ص ٢٥١ وما بعدها ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

(ح) وعند الأباضية :

جاء في شرح كتاب النيل وشفاء الغليل : ولا يعزل عنها و أو تعزل عنه إلا بإذنه ، أى لا يترك أحدهما مضاجعة الآخر وجماعه إلا بإذنه ، فلا يفرغ الماء خارج البضع ، ولا تنزع نفسها ليفرغه خارجه ، وجاز العزل عن سرية بلا إذن وعن أمة بإذنها وإذن سيدها[١] .

وهذه الأقوال الفقهية فى المذاهب المختلفة تشير إلى حكم العزل وما يقوم مقامه فى تلك المذاهب ، وذلك ما نبينه فى المبحث الثانى .

---

(١) محمد بن يوسف أطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء الغليل ، جـ ٦ ، ص ٤٧٦ ، مكتبة الإرشاد بجدة .

المبحث الثانى
آراء الفقهاء فى حكم العزل وما يقوم مقامه

ومن خلال ما ذكره فقهاء المذاهب عن حكم العزل فى كتبهم يبدو أن بينهم خلافًا فى حكمه يمكن إرجاعه إلى قولين رئيسين :

أولهما : قول جمهور أهل العلم ، وهو رأى الحنفية والمالكية ، والشافعية وفقًا لما حققه الإمام الغزالى من أقوالهم ، والحنابلة والإمامية ، والزيدية والأباضية وحاصل قولهم : إن العزل مباح بين الزوج ومنكوحته ، فإذا كانت حرة أبيح بإذنها ، وإذا كانت أَمة ابيح بغير إذنها ، وزاد الإمامية أنه إذا عزل عن الحرة بدون إذنها يأثم ، وعليه عشرة دنانير عشرُدية الجنين[١] . وقال المالكية : إن إذن السيد يجب استحصاله مع إذنها إذا كان حملها متوقعًا ، فإذا كان حملها مستبعداً يكفى إذنها وحدها[٢] .

يقول ابن القيم : قال البيهقى : وقد رويت الرخصة فيه عن سعد بن أبى وقاص ، وأبى أيوب الأنصارى ، وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم ، وهو مذهب مالك والشافعى ، وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم[٣] .

ثانيهما : للظاهرية ، وحاصل قولهم فى العزل ، أنه لا يحل فى الحرة والأَمة[٤] ، ولكل قول أدلته .

---

(١) كتاب الخلاف للطوسى ، المرجع السابق .

(٢) الشرح الصغير للدردير ، المرجع السابق .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ، جـ ٧ ، ص ٢٣٠ وما بعدها ، وابن القيم ، زاد المعاد ، جـ ٥ ، ص ١٤٤ وما بعدها ، طبعة مؤسسة الرسالة .

(٤) المحلى لابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٧١ ، طبعة دار الحديث .

المطلب الأول
أدلة جمهور الفقهاء على إباحة العزل

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه من القول بإباحة العزل ، وعدم تحريمه بالسنة والمعقول ، والاجماع :

١ - أما السنة :

(أ) فبما روى عن جابر - رضى الله عنه - قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله - ﷺ - والقرآن ينزل »(١) ، متفق عليه ، ولمسلم : « كنا نعزل على عهد رسول الله - ﷺ - فبلغه ذلك فلم ينهنا »(٢) .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث :

أن الصحابة - رضى الله عنهم - قد مارسوا العزل عملاً وفى وقت تنزل القرآن الكريم ووجود الرسول - ﷺ - وعلمه بما فعلوا ، ومع ذلك لم ينههم عن فعله ، ولو كان محرمًا لنهاهم عنه ، ولنزل فيه وحى يبين حكم التحريم فيه ، وهذا يمثل سنة تقريرية منه - ﷺ - تفيد الإباحة وتدل على عدم التحريم .

قال الشوكانى : الظاهر أن النبى - ﷺ - اطلع عليه وأقَّره ، لتوفر دوامهم على سؤالهم إياه عن الأحكام(٣) .

(ب) وبما روى عن جابر : أن رجلاً أتى النبى - ﷺ - فقال : إن لى جارية هى خادمتنا وسانيتنا(٤) فى النخْل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنها سيأتيها ما قدر لها » .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ وما بعدها .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٢٢ ، وابن حجر ، فتح البارى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٢ .

(٣) الشوكانى ، المرجع نفسه ، ص ٢٢٠ .

(٤) السانية ، هى الساقية للزرع ، أو التى ترفع الماء له ، راجع : المعجم الوجيز ، ص ٣٢٥ .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث :

أن النبى - ﷺ - قد أذن فى العزل لمن سأل عنه ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، والإذن دليل إباحة الفعل وهو العزل[١] .

(جـ) وبما روى عن أبى سعيد قال قال : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سَبْيا من العرب ، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العُزْبة ، وأحببنا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله - ﷺ فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ، فإن الله - عز وجل - قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة ، متفق عليه[٢] .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث :

أن النبى - ﷺ - عندما سئل عن العزل قال : ما عليكم أن لا تفعلوا ، ومعناه : لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ، ففيه نفى الحرج عن عدم الفعل ، فأفهم ثبوت الحرج فى فعل العزل ، ويصير معناه ليس عليكم حرج فى فعل العزل ، وهذا يعنى الإباحة[٣] ، ولا يفيد النهى .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما ذكره ابن حجر وغيره عن ابن سيرين ، وما نقله ابن عون عن الحسن أنه قال : والله لكأن هذا زجر عن الفعل ، قال القرطبى : كأنهم فهموا من لا : النهى عما سألوا عنه ، فكأنه قال : لا تعزلوا وعليكم ألا تفعلوا[٤] .

---

(١) الشوكانى ، المرجع نفسه ، ص ٢٢٢ .

(٢) المرجع السابق . ص ٢٢٠ .

(٣) المرجع السابق . ص ٢٢٢ ، وفتح البارى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٤ .

(٤) الشوكانى . المرجع السابق ، ابن حجر . فتح البارى ، المرجع السابق .

رد هذه المناقشة :

وهذه المناقشة مردودة ، بما قرره العلماء من أن هذا الفهم مبنى عندهم على أن (لا) للنهى عما سألوه عنه . فكأن عندهم بعد (لا) حذفًا تقديره : « لا تعزلوا وعليكم ألا تفعلوا » ، ويكون قوله بناء على هذا التقدير : وعليكم ألا تفعلوا ، تأكيداً لهذا النهى ، والأصل عدم هذا التقدير ، لأن التحريم لا يفترض بنص مقدر ، وعليه يسلم الفهم الصحيح للعبارة وهو الذى يفيد أنه لا حرج عليهم فى فعل هذا العزل[1] ، ومن ثم يكون حكمه الإباحة ، وهو ما دلت عليه الأحاديث السابقة .

ومما يؤكد ذلك ما ذكره ابن حجر قال : وقع فى رواية مجاهد الآتية فى التوحيد تعليقًا ووصلها مسلم وغيره : « ذكر العزل عند رسول الله - ﷺ - فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ ، ولم يقل : لا يفعل ذلك ، ولم يصرح بالنهى ، ولو كان النهى وارداً لصرح به ، وإنما أشار لما يفيد أنه خلاف الأولى ، لأن العزل إنما يقع خشية حصول الولد ، ولا فائدة له مع قدر الله الذى إن قدر وجوده ، فلا يفيد فى منعه عزل أو غيره[1] .

ومن ثم لا يكون لما ورد على وجه الدلالة من هذا الحديث أثر فى تعطيل دلالته على الإباحة وعدم حرمة العزل .

٢ - وأما من المعقول :

فقد استدلوا به من ثلاثة وجوه :

الأول : أن القول بإباحة العزل له أصل صحيح يقاس عليه ، وهو إباحة ترك الزواج أصلاً وحيث لا حرمة فى المقيس عليه وهو ترك الزوج ، يكون للمقيس نفس حكمه وهو عدم التحريم .

---

(١) فى هذا المعنى : فتح البارى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٤ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٣٦٥ .

الثـانى : أن الجماع من حقوق المرأة التى تتساوى فيها مع الرجل يدل على ذلك حديث النبى - ﷺ - حين سئل عن الرجل يطلق المرأة قبل أن يدخل بها . هل تحل للأول ، فقال : « لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها »(١) فإن ذوق العسيلة معناها الجماع المقترن بالإنزال . وقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك(٢) ، فلو وطئها نائمة أو مغمى عليها ، أو كان عنينًا أو مجبوبًا أو ممسوحًا ، فإنه لا يجزئ .

وحيث كان الجماع حقًا مقررًا لها شأنها فيه كشأن الزوج ، فإنها يجوز أن تتنازل عنه برضاها ، وقد جاء فى السنة ما يدل على أن الزوجة يجوز أن تتنازل عن نوبتها لضرتها . كما روى عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة . وكان النبى ﷺ - يقسم لعائشة يومها ويوم سودة(٣) ، متفق عليه . فقد دلّ حديث عائشة على المرأة يجوز أن تتنازل عن حقها فى الجماع لضرتها ، وأنه يجوز للزوجة أن تصالح زوجها إذا خافت منه أن يطلقها بما يتراضيا عليه من إسقاط قسمتها أو هبة نوبتها أو غير ذلك مما يجرى الاتفاق عليه(٤) .

وصاحب الحق يجوز له أن يتنازل عنه ، فلو رضيت الزوجة أن يعزل عنها ، فإن ذلك يكون مباحًا ، ولا يوجد من أهل العلم من يقول بأن صاحب الحق لا يجوز له أن يسقط حقه .

الثـالث : أن النكاح وهو السبب الموصل لحصول النسل ، لا يكون مشروعًا بحق من يطلبه إلا إذا كان قادرًا على الوفاء بأعبائه ، ومنها القدرة الجنسية التى تعف بها الزوجة ، وذلك أحد معانى الباءة عند الفقهاء(٥) ،

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ، جـ٦ ، ص ٢٨٥ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٨٦ .

(٣) الشوكانى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٢٤٧ .

(٥) الشوكانى ، نيل الأوطار ، جـ٦ ، ص ١١٥ .

أو أن المراد بها القيام بكل ما يقتضيه النكاح من المؤن كإشباع حاجات الزوجة المادية وغير المادية ، والقدرة على مواجهة الانفاق التى تستلزمه آثار العقد ومن أهمها النسل[١] ، فإذا توسم المقبل على الزواج عجزاً فى قدرته على تربية أولاده وتحمل نفقاتهم التى تكفل لهم نشأة طيبة ، فإن شرط الزواج فى حقه لا يكون مستوفى ، ولا يجوز له الإقدام عليه ، حتى لا يكون الزواج طريقًا إلى الحرام فيأخذ حكمه .

يدل على ذلك قول النبى - ﷺ - « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء »[٢] ، وقد رجح الفقهاء أن المراد بالباءة مؤن الزواج المادية ، لأن العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن[٣] ، ومما يؤكد هذا المعنى ما رواه النسائى بلفظ : « من كان ذا طول فلينكح » ، والطول هو القدرة المادية التى يمكن للزوج أن ينفق منها على الزوجة وعلى أولاده القادمين من نكاحها .

وقد جعلت القدرة المادية للإنفاق على أعباء النكاح ومنها النسل شرطًا لمشروعيته ، ولهذا حكى ابن دقيق العيد عن المازرى : التحريم ، أى تحريم النكاح على من يخل بالزوجة فى الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه[٤] ، ومن ثم يكون طلب النسل مع عدم القدرة على تربيته حرامًا .

٣ - وأما الإجماع :

فقد حكاه ابن عبد البر وغيره ونقله ابن حجر العسقلانى والشوكانى وغيرهما ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن يعزل عن

---

(١) المرجع نفسه .

(٢) المرجع نفسه ، ص ١١٣ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ١١٦ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ١١٨ .

الحرة بإذنها ، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل ، قال الحافظ : ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة[١] .

ومن ثم يكون قول الجمهور بإباحة العزل مستنداً إلى سنة النبى - ﷺ - والمعقول والاجماع .

دليل وجوب الدية فى العزل المحرم :

وقد استدل القائلون بوجوب الدية في العزل المحرم ومقدارها عشرة دنانير ، ما روى فيمن أفرغ عن عرسته فعزل عنها الماء من وجوب نصف خُمس الماء عشرة دنانير عليه ، وهى واجبة فيمن عزل عن الحرة بدون إذنها . وفى عزل المرأة عن زوجها[٢] .

مناقشة استدلال القائلين بوجوب الدية :

ويمكن أن يناقش الذين قالوا بوجوب الدية عشرة دنانير . وهم الإمامية والزيدية ، بأن هذا القول لم يقل به أحد غيرهم ، والخبر الذى يستندون عليه غير معلوم السند ، كما ينافى أصول التشريع التى تقضى بأن العقاب لا يكون إلا بنص ثابت السند وجلى الدلالة ، وهذا غير متحقق فى الخبر المذكور . والمشهور عن جمهور أهل العلم أنه فى حالة العزل عن الحرة بدون رضاها يكون آثماً ، وتقرير تلك الدية على هذا الإثم زيادة لا تقوم على دليل ، ولا يتوافر فيها السبب المقتضى لهذا العقاب . وقد صرف الطباطبائى الأثر عن وجهة بما نحن فيه ، وقال : إنه لا وجه للقياس عليه ، أى لا وجه لقياس العزل الذى نتحدث عن حكمه بالحالة التى ورد فيها الخبر ، وذلك للفارق بينهما[١] ،

---

(١) فتح البارى ، المكان السابق ، ص ٥٦٥ ، ونيل الأوطار للشوكانى ، المكان السابق ، ص ٢٢٢ . ومحمد بن يوسف أطفيش ، شرح كتاب النيل ، المكان السابق .

(٢) آية الله الطباطبائى ، العروة الوثقى ، المكان السابق ، وكتاب الخلاف للطوسى ، المكان السابق .

(٣) الطباطبائى ، العروة الوثقى ، المرجع السابق .

ولعل فهمه للخبر مخصوص بحالة ما إذا كانت الحيلولة بين الزوج وزوجته في العزل بسبب شخص أجنبي هو الذى يستحق هذا العقاب تعزيراً ، وألفاظ الخبر تتسع لهذا الفهم وتدل على رجحانه ، وحيث كان كذلك فلا تكون له حجة ، ولا يكون لوجود الدية المذكورة أساس تستند إليه .

الدواعى المعتبرة للعزل عند جمهور الفقهاء :

والإباحة فى العزل ليست مطلقة عند القائلين بها من جماهير أهل العلم ، ولكنها تقوم على اعتبارات تتوخى تحقيق جملة من المصالح المعتبرة للزوج أو للزوجة أو للأبناء ، وقد فصل الإمام الغزالى بيان ذلك فقال فى الإحياء :

النيات الباعثة على العزل تتوخى تحقيق جملة أمور :

الأولى : فى السرارى ، وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق ، وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ، ودفع أسبابه غير منهى عنه .

الثانية : استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع بها ، واستبقاء حياتها خوفًا من خطر الطلق ، وهذا - أيضًا - ليس بمنهى عنه .

الثالثة : الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب فى الكسب ، ودخول مداخل السوء ، وهذا - أيضًا - غير منهى عنه ، فإن قلة الحرج معين على الدين ، ومع أنه مناف للتوكل والثقة فى ضمان الله القائل : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[1] ، وذلك ما يسقط بصاحبه عن ذروة الكمال وترك الأفضل ، إلا أن أخذ الحذر وتدبر العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناف للتوكل إلا أن أحداً من أهل العلم لا يقول : إنه منهى عنه .

---

(١) سورة هود : من الآية ٦ .

الرابعة : الخوف من انجاب الإناث لما يعتقد فى تزويجهن من المعرة كما كان من عادة العرب قتلهن قبل الإسلام ، وهذا الباعث فاسد ، لكن فساده إنما يقدح فى أصل النكاح ، أو الجماع ، فقد كان من الأولى أن يتركهما لذلك لا يترك النكاح والوطء . وكذلك العزل[١] . ويضاف لذلك : الشفقة على الولد ، والخوف من علوق الأمة فيصير الولد رقيقًا[٢] .

---

(١) إحياء علوم الدين ، للغزالى ، المرجع السابق ، ص ٧٣٧ ، محمد يوسف أطفيش ، المرجع السابق .

(٢) الشوكانى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ ، وفتح البارى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٥ ، ومحمد بن يوسف أطفيش ، المرجع السابق .

المطلب الثانى

أدلة القائلين بعدم جواز العزل، واعتراضات المجيزين عليها

الفرع الأول

أدلة عدم الجواز وما ورد عليها من المناقشات

استدل القائلون بعدم جواز العزل وهم الظاهرية على ما ذهبوا إليه من السنة والآثار ، فقالوا :

١ - أما السنة :

فبما روى عن جُدامة بنت وهب الأسدية قالت : حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت فى الروم وفارس ، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئًا ، ثم سألوه عن العزل فقال ﷺ : ذلك الوأد الخفى ، « وإذا الموءودة سئلت » ، رواه أحمد ومسلم[١] .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث :

قال ابن حزم : كل شيئ أصله الإباحة حتى ينزل نص بتحريمه ، لقول الله تعالى : ﴿ خلق لكم ما فى الأرض جميعًا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ ، وقد صح أن خبر جدامة بالتحريم فى العزل قد نسخ جميع الإباحات المتقدمة ، التى قيل بها قبل البعث وبعده ، لأنه - عليه السلام - إذا أخبر أن العزل هو الوأد الخفى ، والوأد محرم ، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين ، ومن ادعى أن تلك الإباحات المنسوخة قد عادت ، وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل ، ووقف على ما لا علم له به وأتى بما لا دليل عليه[٢] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

(٢) المحلى ، ابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٧١ .

مناقشة هذا الاستدلال :

وما استدل به الإمام ابن حزم على دعواه لا يستقيم قبوله للأسباب الآتية :

أولاً : أن تشبيه العزل بالوأد وقياسه عليه في التحريم ، قياس مع الفارق ، لأن الوأد جريمة قتل بالدفن في التراب ترد على نفس محترمة لها حرمتها ، وفيها من براءة الأطفال ما يجعل جريمة القتل الواقعة عليها بهذا الأسلوب لونًا بشعًا من الإجرام ، والتأثيم والعقاب إنما يناطان بأفعال كاملة ومحققة ، وليس على مشبه بها ، إذ لم يعرف عن الشارع في السياسة الشرعية تقرير عقوبة الجرائم على ما يشبهها لأن العقاب بالنص ، ولا مجال للقياس فيه ، لا سيما وأن العزل لا يتضمن قتل نفس ، ولا يشبهها من قريب أو بعيد[١] ، وربما كان القصد من إيراده هنا النكران على من كانوا يصفونه بذلك من أهل الكتاب نقضًا لكلامهم وتحذيراً من تشبيههم ، أو من الانخداع به فتركوا العزل ظنًا منهم أنه محرم ، وهو مباح ، وتحريم المباح ، كإباحة المحرم عند الله في الإثم والحرمة ، لا سيما وأن الحديث لم يتضمن النص على التحريم صراحة ، ولا يستقيم وصف من وجه لشخص كلمة نابية بأنه قتله بها عمداً ، ويقتص منه بسبب تلك الكلمة كما يقتص من القاتل عمداً . ولا يلزم من تشبيهه بالوأد الخفي أن يكون حراماً[٢] .

ثانيـا : لقد ضعّف كثير من العلماء حديث جدامة لأنه معارض بما هو أكثر طرقًا منه ، وقد كَذَّب النبي ﷺ اليهود حين وصفوا العزل بأنه الموءودة الصغرى ، وذلك حين سئل عن ذلك فقال : « كذبت اليهود ، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده » ، فكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته ؟ ، إن هذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم[٣] .

---

(١) في هذا المعنى : نيل الأوطار ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

(٢) فتح الباري ، المرجع السابق ، ص ٣٦٧ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٣٦٦ .

ثالثًا : قال الطحاوى : يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب ، فكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه حكمه بعد ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذَّب اليهود فيما كانوا يقولونه ، ومن ثم لا يكون دليلاً على التحريم[1] .

رابعًا : إذا صحَّ الحديث فليس له من معنى سوى أن يكون مخصوصًا بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذى كان يقصده من يريد العزل ، لكن فيه تضيع الحمل لأنه يتغذى على المنى ، وحرمانه منه قد يؤدى إلى موته ، أو ضعفه المفضى إلى موته ، فيكون وأدًا خفيًا ، وما سوى الحامل فإن العزل يبقى متاحًا إذا رضيت به[2] .

خامسًا : أن تشبيه الوأد بأنه خفى يفيد أنه غير ظاهر ، فلا يترتب عليه حكم ، لأن الحكم إنما يتعلق بالوأد الظاهر ، لا بالنية الموصلة إلى ما يؤدى إليه ، إذ لا عقاب على النية ، فإن من هم بحسنة ولم يفعلها كتبت له حسنة ، وكذلك من هم بسيئة ولم يفعلها كتبت له حسنة ، وفرق بين نية منع الولد ، بمنع العلوق ، وبين من يقتل بالوأد من اكتمل نموه نطفة ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم عظمًا ، ثم يكسى لحمًا فإن العزل قبل ذلك كله ، فلا يتساوى به . ومن ثم لا يخرج عن أصل الإباحة ولا يأخذ حكم التحريم للوأد الظاهر[3] .

سادسًا : وما ذكره ابن حزم من أن حديث جدامة ناسخ للحل المستفاد من الإباحة الأصلية من جهة أن الأحكام كانت قبل التحريم على الإباحة ، فإن صحة تلك الدعوى تتوقف على معرفة تاريخ محقق يبين تأخر أحد

---

(١) المرجع نفسه .
(٢) المرجع نفسه .
(٣) المرجع نفسه .

الحديثين عن الآخر ، وهذا ما لم يظهر من كلام ابن حزم ، وما لا يقدر أحد على الجزم به ، ومن ثم يكون القول بالتحريم مبنيًا على مجرد احتمال لا يرقى لنسخ الإباحة الأصلية الثابتة بيقين[١] .

سابعًا : ورود الحديث عن طريق جدامة وهى امرأة ، يحتمل أن يكون الحظر فيه مختصًا بحال عدم رضا الزوجة ، وإلا لو رضيت بالعزل ، وتنازلت عن حقها فى اكتمال وطئها به ، فإنه لا يكون حرامًا ، حيث لا يستقيم أن يقال لمن تنازل عن حق من حقوقه إنه قد فعل حرامًا ، تعالى شرع الله عن ذلك التخبط علوًا كبيرًا[٢] .

ثامنًا : أن الإباحة ثابتة بأدلة واضحة للدلالة ، وتفيد أنها ثابتة بيقين ، وما استدل به ابن حزم قد اعتراه الاحتمال من كل وجه ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، وما ثبت بدليل متيقن لا يزول إلا بدليل يعادله ، وما استدل به ابن حزم لا يعادل فى قوته ما تفيده أدلة المبيحين ، ولهذا فإنه لا يدل لما ذهب إليه ، ويكون رأيه مردودًا فى تلك المسألة ، بل ومرفوضًا ، يقول صاحب البحر الزخار : ولا وجه للتحريم ، لأن الخبر معارض بالروايات الكثيرة والصحيحة الدالة على الإباحة ، وبالقياس على ترك الوطء ، ومن ثم يكون أقصى ما يحمل عليه هو الكراهة[٣] ، وأن المراد بالنهى فيها التنزيه[٤] . وعليه يكون ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من إباحة العزل وعدم تحريمه هو الرأى الراجح الذى تؤيده أدلة الشرع ويطمئن له القلب .

---

(١) زاد المعاد ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

(٢) المرجع نفسه ، ونيل الأوطار للشوكانى ، المرجع السابق .

(٣) الإمام أحمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزخار ، المرجع السابق .

(٤) الشيخ منصور على يوسف ، غاية المأمول على التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ، جـ ٢ ، ص ٣١ وما بعدها ، طبعة جريدة صوت الأزهر .

٢ - وأما الآثار :

فقد استدل ابن حزم على ما ذهب إليه من تحريم العزل بجملة من الآثار الواردة عن الصحابة نذكرها مقرونة بالرد عليها ؛ ومنها :

(أ) ما روى عن ذر بن حبيش أن عليًا بن أبى طالب كان يكره العزل[١]. وهذا الأثر لا يدل على التحريم ، وعلى فرض صحته ، فإن العبرة فى الحل والتحريم بما يحرمه الله ورسوله وليس بما يكرهه على رضى الله عنه ، أو غيره .

(ب) وبما يروى عن أبى أمامة الباهلى أنه كان يقول عن العزل : ما كنت أرى مسلمًا يفعله[٢] .

وهذا الأثر لا يدل على التحريم ، لأن عدم فعل المسلم لما أبيح له لا يدل على تحريمه ، ولا يلزم من ترك رؤيته عدم فعل الناس له ، فقد يفعلونه ولا يراه ، لا سيما وأنه يجرى فى الغرف المغلقة ولا يراه أحد ، بل ولا يحصل له علم به إلا عن طريق إخبار الذى يعزل .

(جـ) وبما روى نافع عن ابن عمر : أن عمر ضرب على العزل بعض بنيه[٣].

وهذا الأثر لا يدل على التحريم ، لأن ضرب عمر لبعض بنيه بسبب العزل يحتمل أن يكون عن اقتناع به . كما يضرب الأب ابنه الضعيف المنصرف عن الطعام ليأكل ، وربما لاحتمال أن ابنه كان يعزل عن زوجته بدون رضاها ، فيكون ذلك ظلمًا لها يستحق عليه الضرب من أبيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

---

(١) المحلى ، المرجع السابق ، ص ٧١ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) المرجع نفسه .

(د) وبما روى عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضى الله عنهما - ينكران العزل[١] .

وهذا الأثر لا يدل على التحريم لأن إنكارهما له لا يلزم منهم تحريمه ، إذ التحريم لا يتقرر بنكران أحد أو بتقريره ، وإنما يتقرر بحكم الله تعالى وأدلة شرعه ، وإنكار العزل منهما غير متصور مع تلك الأدلة القوية الدالة على إباحته إلا إذا كان على غير وجهه الصحيح أو كان بدون رضا الزوجة أو كان لسبب لا يصلح للإقدام عليه ، لما هو معلوم أن الأسباب المحرمة تنسحب حرمتها على الوسائل المؤدية لها ، ومن ثم فإنه لا يصلح لنفى الإباحة ، أو للقول بتجريمه . ومن ثم يكون ما استدل به ابن حزم من السنة والآثار غير صالح لتأييد دعواه ، ويكون قوله بتجريم العزل غير صحيح ولا يستقيم العمل به .

ما يؤدى غاية العزل من الوسائل الحديثة :

وإذا كان العزل مباحًا ولا حرمة فيه ، يكون لما يوصل للغايات المرجوة منه نفس حكمه وهى الإباحة ، فإن الحكم فيه ليس مختصًا بذاته . كما أن الدلالة فيه ليست دلالة مقال تقتصر عليه ، وإنما هى دلالة حال يدخل فيها ويأخذ حكمه كل وسيلة تؤدى نفس مهمته من وسائل التأجيل المؤقت للحمل، فتكون تلك الوسائل مباحة بشرط أن تكون آمنة وخالية من المضار .

جاء فى غاية المأمول : فائدة : حكم العزل وهو الإباحة فى الحرة بإذنها ، وفى الأمة بدون إذنها يجرى على استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتًا ، ويجرى على إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فيها ، فإن الحكمة فى الكل واحدة ، وهى منع الحمل، والله أعلم[٢] .

---

(١) المرجع نفسه .

(٢) غاية المأمول على التاج الجامع للأصول ، للشيخ منصور على ناصف ، المرجع السابق ، ص ٣١١ .

الفرع الثانى

الاعتراضات المثارة على رأى القائلين بإباحة العزل وردها

ولم يسلم القول بإباحة العزل فى جملته من إثارة جملة من الاعتراضات عليه ، وهى - بحمد الله - اعتراضات لا تؤثر فى حكمه ، ولا تؤدى إلى تحريمه ، بل ولا تنال من إباحته ، ومن هذه الاعتراضات ما يلى :

أولاً : قال المعارضون لإباحة العزل ، وغيره من وسائل تنظيم النسل : إن فى تلك الإباحة ما ينافى الأحاديث الصحيحة الدالة على طلب النسل والإكثار منه لتحصيل المباهاة به من رسول الله ﷺ يوم القيامة .

ومن ذلك حديث النبى ﷺ : « تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة »[1] ، وحديثه : « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثربكم الأمم يوم القيامة »[2] .

ويرد على ذلك بأن :

الكثرة فى ذاتها ليست موضع مباهاة إلا إذا كانت قوية الإيمان قادرة على القيام بما كلفها به ربها فى الحياة . والكثرة الجاهلة المتخلفة التى تمارس التسول والسرقة وتعيش تحت الكبارى ليست موضع مباهاة ولن تكون كذلك ، والحديث الأول وإن كان ضعيفًا إلا أن دلالته لن تستقيم بدون التربية الصحيحة والتنشئة الطيبة التى تتسع لها موارد الأمة ونفقات الآباء . والكثرة إذا كانت هزيلة جاهلة لن تكون موضع مباهاة وإنما ستكون موضع ذم وأسف من النبى ﷺ . فقد قال : « يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما

---

(١) كنز العمال ، المرجع السابق ، رقم ٤٤٤٢ ، ومصنف عبد الرازق ، جـ ٦ ، ص ١٠٣٩١ ، والجامع الصغير ، للسيوطى ، جـ ٢ ، ص ٦٩٤ ، رقم ٣٣٦٦ ، طبعة الباز بمكة .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ، جـ ٢ ، ص ٢٠٥٠ ، وصححه الألبانى فى الإرواء ، رقم ١٧٨٤ ، وأخرجه النسائى فى سننه ، جـ ٦ ، رقم ٣٢٢٧ .

عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها ، قالوا أو عن قلة نحن يا رسول الله ؟ ، قال : بل أنتم حينئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من قلوبهم المهابة ، وليقذفن فى قلوبكم الوهن ، قالوا : وما الوهن يا رسول الله ، قال : حب الدنيا وكراهية الموت »[١] ، والكثرة المليئة بكل ما هو خبيث لا تستوى مع القلة المؤمنة القوية ، وصدق الله العظيم حين قال : ﴿ قُل لاَّ يَسْتَوِى الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾[٢] . وقد تنجز الفئة القلية القوية بإيمانها أكثر مما تنتجه تلك الكثرة الهزيلة من جلائل الأعمال ، وفى هذا يقول الله تعالى : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[٣] ، وقد يساوى الرجل الواحد عشرة رجال فى ميزان الحق كما قال سبحانه : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ ﴾[٤] ، ولم تنفع كثرة المسلمين العددية يوم حنين . قال تعالى ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾[٥] .

وبالبناء على ذلك ، فإنه لا يصح أن تكون الكثرة الفردية فى ذاتها هى المقصود فى التربية السليمة والقدرة على القيام بالواجبات الشرعية ، فى الخلافة عن الله وتعمير الأرض ، ونشر رسالة الخير والسلام بين ربوعها وليس الرعب ، والإرهاب والإجرام والفزع ، وحتى لا يتحول الأبناء إلى أعداء ، وهو ما أشار

---

(١) سنن أبى داود ، جـ ٤ ، ص ١٠٨ ، رقم ٤٢٩٧ ، كنز العمال ، رقم ٣٠٩١٦ ، حلية الأولياء ، لأبى نعيم ، جـ ١ ، ص ١٨٢ ، طبعة الخانجى .

(٢) سورة المائدة : من الآية ١٠٠ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٤٩ .

(٤) سورة الأنفال : من الآية ٦٥ .

(٥) سورة التوبة : من الآية ٢٥ .

إليـه قـولـه تعـالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾(١) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾(٢) .

ثانيًا : قال المعارضون لإباحة العزل وغيره من الوسائل المعاصرة لتنظيم النسل : إن في انتهاج سياسة التنظيم معارضة لقدر الله القائل : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾(٣) ، كما أن فيه ضعف ثقة فيما قدره الخالق لعباده وضمنه لهم من الرزق بقوله : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾(٤) .

وهذا الادعاء مردود بأن :

ما قدره الله علينا من النعم التي منها إنجاب البنين والبنات ، وما أراده بنا مما كتبه لنا من الرزق شئ ، وما طلب منا أن نقوم به ونعمله شئ آخر . والتزامنا بكل واحد من هذين النوعين مختلف ، فما قدره الله علينا من الأولاد والرزق غيب قد حجبه عنا ، وليس مطلوبًا منا إلا أن نؤمن بما قدره الله علينا من الخير أو الشر ، فالإيمان بالقدر جزء من الإيمان بالله سبحانه ، وإيماننا بما قدره الله علينا لا ينافي أن نلتزم بما طلبه منا من الأخذ بالأسباب في رسم شئون حياتنا على النحو الذي يحقق أسباب القوة لنا . كما قال سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾(٥) ، وقال سبحانه : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي

---

(١) سورة التغابن : من الآية ١٤ .
(٢) سورة التغابن : من الآية ١٥ .
(٣) سورة الشورى : الآيتان ٤٩ - ٥٠ .
(٤) سورة هود : من الآية ٦ .
(٥) سورة الملك : من الآية ١٥ .

الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١] ، ولله در الإمام جعفر الصادق حين قال : « إن الله قد أراد بنا أشياء حجبها عنا ، وطلب منا أشياء أظهرها لنا ، فلا يجوز أن نشغل أنفسنا بما قدره الله علينا وأخفاه عنا بما طلبه منا وأظهر لنا ، لأن التكليف لا يكون إلا بناء على العلم ، ومن ثم تكون تلك الاعتراضات مردودة ، ولا تنال من حكم العزل شيئًا .

(١) سورة الجمعة : من الآية ١٠ .

الفصل الثانى

التأصيل الفقهى لمشروعية تنظيم النسل

يقتضى بيان التأصيل الشرعى لتنظيم النسل تناوله من جهة استظهار ، صاحب الحق فى الولد ، ومن يكون صاحب ذلك الحق ؟ .

إن من المسائل التى لا يجوز إغفالها عند دراسة موضوع تنظيم الأسرة فى الإسلام ؛ معرفة من هو صاحب الحق فى الولد ، وهل هما الوالدان معا ، أو الأب وحده أم الأم وحدها ، أم أن ذلك الحق مشترك بين الوالدين وبين الله تعالى ، وإذا كان هذا الحق مشتركًا بين الوالدين ، وبين الله تعالى ، فهل يكون ذلك الحق متساويًا ، أم يرجح فيه أحد الجانبين على الآخر ؟

ومن المؤكد أن الإجابة عن تلك التساؤلات توضح الأساس الفقهى الراسخ لمسألة تنظيم النسل ، وتعطى مؤشراً صادقًا لتجلية الحكم الشرعى الصحيح فيها ، ورغم أهمية تلك المسألة وما تثيره من تلك التساؤلات إلا أن فقهاءنا الأماجد لم يفردوها بالبحث الصريح ، ومن المتعذر أن يعثر لهم على تصنيف مختص بها ، وإن كان من الممكن لمن يبحث فيها أن يجد من تعليل أقوالهم فى موضوع تنظيم النسل ما يكشف عن فهمهم لها ، فقد جاء التعليل فى رأى كثير منهم مبنيًا على ثبوت الحق فى الولد ، أو من له حق الولد ، بيد أن ما ذكروه فيها لا يقطع بموضوع متكامل يمكن الرجوع إليه ، ولا يفيد فى الوقوف على رأى الفقه المقارن فيها لبيان الحكم الراجح من آراء الفقهاء فيما ذكروه من أحكامها فى كل مذهب ، وقد استبان لنا بعد نظر طويل فى المراجع الفقهية التى ضمت أقوال الفقهاء فيها ، أن تلك الأقوال قد وردت فى إطار تعليلات لأحكام متفرقة ، وربما متباعدة ، ولا تقوم على تأصيل واضح يساعد على إحصاء الأقوال فيها على نحو محدد ،

ولهذا أجملها المرحوم الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت إجمالاً فيما حكاه من آراء الفقهاء بشأنها فقال رحمه الله :

من العلماء من رأى أن الولد حق للوالد وحده ، فله إن شاء أن يحصله ، وله إن شاء أن لا يحصله ، ومن أصحاب هذا الرأى الإمام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، ومنهم من يرى أنه حق للوالدين معا ، ومن أصحاب هذا الرأى علماء الحنفية ، ومنهم من رأى أن الولد حق مشترك بين الأمة والوالدين ، ولكن حق الوالدين أقوى ، ومن أصحاب هذا الرأى الشافعية والحنابلة والجمهور من أصحاب المذاهب الأخرى[١] ، ومن رأى أن حق الله فى الولد أقوى من حق الوالدين ، ومن هؤلاء طائفة من رجال الحديث[٢] .

ونحن نرى أن الأدلة الشرعية الصحيحة لا تسعف فى الدلالة على أن الولد حق للوالدين وحدهما ، أو لأحدهما وحده ، ولكنها واضحة فى الدلالة على أمرين ، أحدهما محل اتفاق ، والثانى محل اختلاف ، ونخصص لكل منهما مبحثًا .

---

(١) الإمام محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٢١٩ وما بعدها . الطبعة الثانية ، دار القلم .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٢٠ .

المبحث الأول
محل الاتفاق فى مسألة الحق فى الولد

يمكن القول : إن الأدلة الشرعية واضحة الدلالة على أن الولد حق مشترك بين الله والوالدين ، حيث أضافت تلك الأدلة الولد لوالديه بما يدل على أن للوالدين نوعًا من الاختصاص الحاجز عليه ، وقد جاءت تلك الدلالة واضحة فيما ورد بشأنها من الأدلة فى كتاب الله تعالى ؛ وسنة نبيه محمد ﷺ والإجماع ، وذلك كما يلى فى مطلبين :

المطلب الأول
حق الوالدين فى الولد وأدلته

قامت الأدلة من كتاب الله - تعالى وسنة نبيه ﷺ ، وإجماع علماء الأمة على أن الولد حق لوالديه ، بل إن الوالد ما سمى والداً إلا لأن له على ولده ولادة ، فهو منسل له وقطعة منه ، ومن كسبه الذى حصّله بالتماس أسباب كسب الولد ، وهى الجماع فى ظل علاقة شرعية تربط الرجل بمنكوحته ، وقد أفادت الأدلة الشرعية هذا المعنى من القرآن الكريم ، ومن السنة الشريفة ، والإجماع ، وذلك كما يأتى :

١ - من القرآن الكريم :

تدل آيات القرآن الكريم على حق الآباء فى أولادهم من عدة وجوه :

أولها : أن الله أضاف الأولاد إلى والديهم فى أكثر من آية كريمة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ ﴾[١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا

---

(١) سورة النساء : من الآية ١١ .

(٢) سورة الأنعام : من الآية ١٥١ .

أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾[١] ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ ﴾[٣] ، وقوله تعالى : ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾[٤] ، وقوله تعالى : ﴿ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾[٥] ، وقوله تعالى : ﴿ فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ ﴾[٦] .

ووجه الدلالة فى هذه الآيات على المطلوب :

أنها قد أضافت الأولاد إلى والديهم ، والإضافة فيها تفيد معنى التخصيص الحاجز لغير الوالدين من الناس فى هذا الحق ، بل إن كثيراً من تلك الآيات الكريمة قد جمعت بين إضافة المال وإضافة الأولاد إلى الآباء ، وإذا كانت إضافة الأموال لأصحابها تفيد الملك ، فإن إضافة الأولاد إليهم تفيد ذلك ، ولا يقال أن الأبناء لا يملكون ملكية الأموال ، فذلك حق وهو غير وارد فى تلك الإضافة ، لأن الملك فى كل شيئ بحسبه ، وأقل ما فى هذا المُلك أن الله قد أتاح للوالدين بهذه النسبة أن يستشعرا نعمة الحب للأولاد ، والاحساس بغريزة الأبوة والأمومة ، وهى تدخل على النفس سروراً وإشباعًا لا يقل عما تحدثه الأموال فى النفس من المسرة ، وقد يكون الأولاد مصدر حماية ونصرة ورزق لوالديهما إضافة إلى ما يربطهما بوالديهما من روابط العاطفة الخاصة ، فيكون الملك فى الأولاد أكثر حظًا وإسعاداً من الملك فى الأموال .

---

(١) سورة الأنفال : من الآية ٢٨ .

(٢) سورة المنافقون : من الآية ٩ .

(٣) سورة سبأ : من الآية ٣٧ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ٢٣٣ .

(٥) سورة آل عمران : من الآية ١٠ ، وسورة المجادلة : من الآية ١٧ .

(٦) سورة التوبة : من الآية ٥٥ .

ثانيها : أن بعض الآيات التى أفادت اختصاص الوالدين لولدهما ، قد ذكرت سبب الملك بما يدل عليه ، وهو الهبة التى يتملك بها الموهوب له من الواهب الشيئ بدون عوض أو مقابل ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾(١) ، وقوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لأَهَبَ لَكِ غُلامًا زَكِيًّا ﴾(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لاَّ يَنبَغِى لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِى إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾(٦) وقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾(٧) ، وقوله تعالى : ﴿ رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِالصَّالِحِينَ ﴾(٨) .

ووجه الدلالة فى تلك الآيات على المطلوب :

أنها قد بينت سبب الملك فى الولد وذكرت أنه الهبة ، وهى ما يكتسب به الموهوب له ملكية الشيئ من الواهب بغير عوض ، ويترتب عليها نقل

---

(١) سورة ابراهيم : من الآية ٣٩ .
(٢) سورة الشورى : من الآية ٤٩ .
(٣) سورة آل عمران : من الآية ٣٨ .
(٤) سورة الفرقان : من الآية ٧٤ .
(٥) سورة مريم : من الآية ١٩ .
(٦) سورة ص : من الآية ٣٥ .
(٧) سورة آل عمران : من الآية ٨ .
(٨) سورة الشعراء : من الآية ٨٣.

الملك من الواهب واستقراره في ملك الموهوب له وحيازته ، وذكر السبب ، وأنه من أسباب التمليك يفيد ما يترتب عليه ، وهو أن الولد الموهوب من الله لوالديه مملوك لهما .

وحيث تحدثت آيات القرآن الكريم عن الملك وسببه في علاقة الولد بوالديه تكون تلك العلاقة ، ملكًا ، يخضع للمبدأ المعروف في ملكية الأشياء ، وأنها في كل شيئ بحسبه ، ومن ثم فلا خشية مما يمكن أن يترتب على معنى الملك في الولد ، وهو التشيئ إذ هو غير وارد في حق الإنسان عمومًا ، لأنه لا يكتسب بالبدل ، ولهذا كان هبة من خالقه لوالديه ، وهذا دليل على أن للوالدين حقًا في الولد .

ثالثها : إن الله – تعالى – قد أوجب نسبة الأولاد لوالديهم بالأمر الصريح في قوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾[1] ، وليس لنسبة الأولاد لآبائهم من معنى سوى أن يختص الآباء بهؤلاء الأبناء ، كما يختص المالك بما يملكه دون أن ينازعه في مُلكه أحد ، وعليه يكون الكتاب الكريم قد دل على هذا الملك ، بالإضافة ، وذكر السبب المقيد للملك وهو الهبة ، والوجوب الصريح .

٢ - من السنة الشريفة :

ومما يدل على حق الوالدين في ولدهما من السنة أمور :

أولها : بما روى أنه – ﷺ – قال : « إن أطيب ما أكل آدم من عمل يده ، وأن ولده من كسبه »[2] ، فقد دل هذا الحديث على أن الولد من كسب

---

(١) سورة الأحزاب : من الآية ٥ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى : كتاب الأحكام ، باب في الكسب وعمل الرجل بيده ، وقال : هذا حديث حسن صحيح وتابعه على الصحيح : الألباني في الإرواء ، راجع جـ ٦ ، ص ٦٥ ، رقم ١٦٢٦ ، المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٧٩ م .

أبيه فيكون ملكه ، وذلك أن الأب قدم النطفة وقذفها فى القرار المكين وكسب أمه بالنكاح أو بالملك ؛ ثم لم يزل يغذو الأم بالطعام والشراب وسائر المؤن فيستحيل الغذاء (فيختلط بالنطفة ، وتتغذى النطفة منه) ، وينشأ ويربو طوراً بعد طور ، نطفة ثم علقة ثم مُضغة ، ثم عظامًا ، ثم لحمًا ، ثم ينفخ فيه الروح ، وفى كل ذلك إنما يتغذى بفضل الطعام إلى أن يولد . فأصل الولد نطفة هى جزء من الأب ، ثم نموه ونشوؤه من مال الأب ، وهكذا من مولده إلى فصاله ، إنما يغتذى باللبن ويسير بالطعام فينبت لحمه ، وينشز عظمه بذلك ، فمن هنا صار كسبًا ، وهو أيضًا كسب للأم من هذه الوجوه وزيادة التربية وحسن التعاهد ، ثم حمله فى جوفها تسعة أشهر ، ثم فى حجرها حولين كاملين على جهد ومشقة على مشقة[1] ، قال تعالى : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾[2]، أى شدة بعد شدة ، وضعفًا على ضعف ، وجهداً على جهد ، تضاهى من هذا الوجه ما استنبته الإنسان من زرع ، وغرسه من شجر ، ثم قام عليه بالماء والسماد ، والتربية والاصلاح والتنقية ، حتى أدرك حَبُّه ، وأينعت ثمرته فإنه أحق به[3] .

ثانيها : بما روى أنه - ﷺ - قال : « أنت ومالك لأبيك » ، رواه سعيد وابن ماجة والطبرانى[4] ، فقد أفاد هذا الحديث أن الولد مملوك لأبيه ، وقد جاء ذلك البيان معطوفًا على المال فدل ذلك على أنه مثله فى الحكم ، لكن القضية فى ملك الولد ليست كالمال طبعًا وشرعًا ، فإنه لا يمكن أن يبيعه ولا يشتريه ، فيستخدمه رقيقًا ، فبقى أن يراد به أحكام الملك لا نفس الملك ،

---

(١) الإمام أبو بكر الطرطوشى ، بر الوالدين ، ص ٩٩ وما بعدها ، تحقيق محمد القاضى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الثالثة ١٩٩١ م .

(٢) سورة لقمان : من الآية ١٤ .

(٣) الطرطوشى ، المرجع السابق ، ص ١٠١ .

(٤) صححه الألبانى فى الإرواء ، المرجع السابق ، رقم ١٦٢٥ .

من جهة النسبة والاختصاص والولاية والانفاق والنصرة والمحبة ، والحرمة والطاعة فى غير معصية[١] .

ثالثها : أن الأحاديث الصحيحة قد أضافت الولد إلى والديه بما يدل على الملك بالمعنى المناسب له ، ومن ذلك قوله - ﷺ - : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »[٢] ، فقد نسب الأولاد إلى والديهم ، وهذا دليل على الملك ، ومما رواه النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلامًا كان لى ، فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ ، فقال : لا ، فقال : فأرجعه » ، متفق عليه[٣] . فقد نسب والد النعمان بن بشير ولده إليه بحضرة النبى - ﷺ - ، كما نسب النبى - ﷺ - كل أولاده إليه ، فقال والد النعمان : إنى نحلت ابنى هذا نحلة ، أو غلامًا ، وقال له النبى - ﷺ - : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ » ، والإضافة دليل الملك بمعناه الملائم له ، وهى من خصائص الملك وليس عين الملك .

ومنها ما روى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع »[٤] . فقد نسب هذا الحديث الشريف الأبناء إلى آبائهم ، كما نسبته الأحاديث السابقة ، وكما نسبته إليه آيات الكتاب المبين ، وفى تلك النسبة دليل على الاختصاص الحاجز المفيد للملك الذى يقع على كل شيئ بحسبه ، ومن ثم تكون السنة دالة على ما دل عليه الكتاب فى حق الوالدين لولدهما .

---

(١) الطرطوشى ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ وما بعدها .

(٢) صححه الألبانى ، راجع : الإرواء ، المرجع السابق ، ص ٦٨ ، رقم ١٦٣٢ .

(٣) المرجع نفسه ، رقم ١٦٣١ .

(٤) حديث حسن صحيح ، رواه أبو داود بإسناد حسن ، راجع النووى ، رياض الصالحين ، ص ١٥٦ ، رقم ٣٠٦ ، طبعة المكتب الإسلامى ، الثالثة ١٩٨٦ م .

٣ - وأما الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء على أن الولد لأبيه إذا ولد فى فراشه أو ثبت أنه من مائه ، وقد حكى هذا الإجماع الإمام ابن المنذر فقال : أجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد يكون لأبيه[١] .

المطلب الثانى

حق الله تعالى على الولد وأدلته

وحق الآباء فى أولادهم لا يمنع حق المالك العظيم سبحانه ، فهو يملك الأرض وما عليها ومن عليها ، ويملك الكون كله وبيده مقاليد الأمور وهذا أمر لا شك فيه ، وقد دل القرآن الكريم على ذلك ، كما دلت عليه السنة النبوية ، وهو من المجمع عليه بل هو من المعلوم فى دين الله بالضرورة .

١ - دلالة القرآن الكريم على حق الله فى الولد :

فقد دل القرآن الكريم على حق الله فى الولد من أربعة وجوه :

أولهـا : أن الولد والوالد وما فوقهما وما تحتهما من ذوى النسب والقربى والصلات الإنسانية القريبة والبعيدة ممن يدخلون فى مُلك الله سبحانه ، فهم مملوكون له ، والجميع عباده ، وهو القاهر فوقهم جميعاً وهو اللطيف الخبير ، يدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾[٢] ، وقوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾[٣] ، وقوله تعالى : ﴿ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي

---

(١) ابن المنذر ، الإجماع ، ص ٤٩ رقم ٤٤٤ ، دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م .

(٢) سورة المائدة : من الآية ١٧ .

(٣) سورة المائدة : من الآية ٢٠ .

وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾(١) ، فقد دلت هذه الآيات الكريمة وغيرها أن الله هو مالك السماوات والأرض وما فيهن ، ومن فيهن ، ومن هؤلاء المملوكين لله سبحانه الآباء ، فهم ملك الله وعبيده ، وهذه من الحقائق الإيمانية الثابتة .

ثانيها : أن الله - تعالى - قد أضاف عباده إلى نفسه ، بعد أن خلقهم وأجرى عليهم قدر العبودية له جبراً لا يقدرون معه على أن يخرجوا من طوعه ، أو يتحرروا من قدره ، أو يتهربوا مما يجريه عليهم من المحن والاختبارات ، بل إنه هو الذى يميتهم ثم يحييهم ، وهو الذى بيده مقاليد أمورهم ، فهم عباده إجباراً وإن لم يقبل بعضهم أن يكون عبداً له اختياراً . قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾(٢) ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴾(٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَكَفَىٰ بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا ﴾(٤) ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ﴾(٥) ، وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا ﴾(٦) ، وقال تعالى : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾(٧) ، وقال الله تعالى : ﴿ نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾(٨) ، وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴾(٩) ، وقال تعالى :

---

(١) سورة الحديد : آية ٢ .
(٢) سورة الأنعام : من الآية ١٨ .
(٣) سورة الإسراء : من الآية ٩٦ .
(٤) سورة الفرقان : من الآية ٥٨ .
(٥) سورة سبأ : من الآية ٣٩ .
(٦) سورة الزخرف : من الآية ١٥ .
(٧) سورة مريم : من الآية ٩٣ .
(٨) سورة الحجر : من الآية ٤٩ .
(٩) سورة الإسراء : من الآية ٦٥ .

﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ ﴾(١) ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾(٢) ، فقد أضاف الله العباد إلى نفسه ، وهذا دليل الملك .

ثالثها : إن الله - تعالى - قد حدد المهمة التي من أجلها خلق العباد ، وهذه المهمة تتمثل في أن يقوموا بعبادته ، والخلافة في أرضه ليعمروها ويقفوا على آيات الله الكونية فيها ، ومما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾(٣) ، وقال سبحانه : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾(٤) ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾(٥) ، وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ ﴾(٦) ، وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾(٧) ، وقال تعالى : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ ﴾(٨) ، وقال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾(٩) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ

---

(١) سورة العنكبوت : من الآية ٥٦ .
(٢) سورة الزمر : من الآية ٥٣ .
(٣) سورة الذاريات : من الآية ٥٦ .
(٤) سورة البينة : من الآية ٥ .
(٥) سورة البقرة : من الآية ٣٠ .
(٦) سورة الأنعام : من الآية ١٦٥ .
(٧) سورة يونس : من الآية ١٤ .
(٨) سورة النمل : من الآية ٦٢ .
(٩) سورة الكهف : من الآية ١١٠ .

جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾(١) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾(٢) .

فقد بينت هذه الآيات الكريمة أن الله تعالى قد حدد المهمة التى خلق من أجلها عباده ، وأنها هى العبادة والخلافة فى الأرض ، وأن من يستنكف عما قدره الله عليه من الخضوع لعبوديته سوف يلقى الجزاء الرادع له .

رابعها : أن ما يجريه الله للعبد من نعم الدنيا لا يستغرق أعيان تلك النعم ، بل غايته الانتفاع بها إلى أجل مسمى إن لم تفارقه فيه تلك النعمة ، فإنه لابد أن يفارقها حتما بالموت والرجوع إلى الله تعالى ، ليحاسبه على ما قدم من الوفاء بحق العبودية له أو الجحود له ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾(٣) ، وقال تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾(٤) ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾(٥) ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُم مَّتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾(٦) ، وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾(٧) ، حيث يبدو من هذه الآيات الكريمة وغيرها ، أن متاع الدنيا قليل ، وأنه مؤقت إلى حين ، وليس دائما .

---

(١) سورة غافر : من الآية ٦٠ .
(٢) سورة النساء : من الآية ١٧٢ .
(٣) سورة العنكبوت : من الآية ٥٧ .
(٤) سورة النساء : من الآية ٧٨ .
(٥) سورة الجمعة : من الآية ٨ .
(٦) سورة يونس : من الآية ٢٣ .
(٧) سورة النحل : آية ٨٠ .

هبة الأولاد من الله لا تعنى انتهاء حقه عليهم :

وقد يثير لفظ الهبة الذى عبر به القرآن الكريم عما يتفضل الله به على الآباء بنعمة الأولاد ، فى قوله تعالى : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ﴾(١) ، التباسًا حول انتقال الحق على النسل إلى الآباء ، ومدى صلته بالواهب العظيم سبحانه بعد ذلك النقل ، وما إذا كان يزيله من الواهب ، ليستقر فى حوزة الموهوب له كلية كما تفعل الهبة بين الخلائق ، فإن معنى الهبة لغة هى العطية الخالية من الأعواض والأغراض(٢) ، وشرعا تمليك العين بلا عوض(٣) .

ومن المعلوم أن نقل الملك بين الناس يقتضى زواله من الواهب للموهوب له ، إذ أن المشغول لا يشغل إلا بعد التخلية من الشاغل السابق ، فهل يسرى هذا المعنى على هبة الأولاد للوالدين من الله سبحانه ؟ ، أم أن لهبة الأولاد من الله معنى مختلفًا عن هذا الذى اشتهر عن عباد الله ؟ ، ذلك ما نود له بيانًا فنقول :

إن هبة الله للأولاد لا تعنى انفصال حق الله عليهم ، أو انحساره عنهم وانتقال هذا الحق كاملاً إلى الآباء ، لأن حقوق الله على الأولاد لا تنقطع بعد تلك الهبة ، بل تظل موصولة معهم لا تنقطع ، فسرُّ الله قائم بين جنباتهم وعنايته هى التى تحرسهم ، وحفظته الكرام الكاتبون يقومون عليهم ، وتسبيح أعضائهم ، وخلايا أبدانهم لخالقهم العظيم سبحانه ناطق ومستمر ، وعبوديتهم لله ثابتة وقائمة ، وهم بعد أن يبلغوا حد التكليف الشرعى

---

(١) سورة الشورى : من الآية ٤٩ .

(٢) المعجم الوسيط ، جـ ٢ ، ص ١١٠٢ .

(٣) ابراهيم أحمد عبد الفتاح ، القاموس القويم للقرآن الكريم ، جـ ٢ ، ص ٣٦١ ، طبعة مجمع البحوث الإسلامية ، سنة ١٩٩٦ م ، نيل الأوطار ، جـ ٩ ، ص ٣٨٨ .

بالبلوغ يخاطبون من ربهم بأمور شرعه التى تجب عليهم ، والغاية التى خلقهم لها وهى عبادته ثابتة بحقهم ومشغولة بها ذمتهم بعد أن يكلفوا بالبلوغ عن عقل ، ولذلك فإنه لا يرد القول بأن حقوق الله على النسل قد انتهت بالحمل والانجاب ، وطالما أن الغاية من خلقهم ، وهى عبادة الله قائمة ومستمرة ، يكون حق الله قائماً لا ينقطع .

ولهذا فإن معنى الهبة هنا ، مقصود به العارية المؤقتة ، حيث ينعم الآباء بالأولاد الموهوبين لهم من الله ، بما تدره عليهم تلك النعمة من المنافع الأدبية والنفسية والروحية والمادية ، وينتفعون بها إلى حين ، وحتى يسترد الله وديعته ، ومما يدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾(١) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾(٢) ، ويقول سبحانه : ﴿ فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ * وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لاَ تُبْصِرُونَ * فَلَوْلا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾(٣)، فهذه الآيات الكريمة وغيرها تدل على أن هبة الأولاد لا تنقل الملك فيهم ، بل تبقيه لخالقه العظيم سبحانه ، وليكون حق الآباء عليهم فى حدود المنافع التى يسوقها الخالق العظيم لهم ، والتى قد تنقلب عليهم وبالاً وفتنة وابتلاء فى بعض الأحيان ، ولأن الهبة فيما لا يملك ، أو فى الأشياء المعنوية على سبيل المجاز . كما فى قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ

(١) سورة الحديد : آية ٢٠ .

(٢) سورة التغابن : آية ١٥ .

(٣) سورة الواقعة : الآيات ٨٣ - ٨٧ .

قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ﴾[١] ، فجعل الرحمة محلاً للهبة كأنها شيئ ثمين يهدى للموهوب له[٢] ، ومن ثم تكون الهبة في العين بمعنى العارية التى تسترد بعد حين .

خامسها : إن الله تعالى قد أخذ الإقرار من كل نسمة فى الأصلاب بأنه ربهم ومليكهم ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾[٣] .

فقد أخبر الحق - سبحانه - أنه استخرج ذرية بنى آدم من ظهورهم ، وأصلابهم ليشهدوا على أنفسهم أن الله ربهم ومليكهم ، وأنه هو الأحق بالعبادة وحده لا شريك له ، والشهادة على أنفسهم تعنى أنهم أقروا بذلك ، فإن إقرار الإنسان شهادة منه على نفسه بما أخبر عنه ، أو أنهم أقروا وشهدت عليهم الملائكة بذلك الإقرار ، أو شهد بعضهم على بعض به[٤] ، وذلك كله يعنى قيام حق الله فى النسل قبل أن يخلق إلى عالم الذر ، ولا يقال بحدوث هذا الإقرار ، لأن اختلاف الزمان لا يرد إلا على الخلائق ، فلا يحصل لها العلم إلا بما يقع ، أما علم الله فإنه لا ينحصر فى زمان بعينه ولكنه يستغرق الأزمان كلها ما كان منها وما هو كائن وما سيكون[٥] . والآية الكريمة فيها ما يدل على حق الله فى النسل بالميثاق ، وحق العباد فيه حين نسبه إلى أصلاب بنى آدم .

---

(١) سورة آل عمران : من الآية ٨ .

(٢) ابراهيم أحمد عبد الفتاح ، المرجع السابق .

(٣) سورة الأعراف : الآيتان : ١٧٢ وما بعدها .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية للقاضى الدمشقى ، جـ ١ ، ص ٣٠٢ ، ص ٣٠٨ وما بعدها .

(٥) فى هذا المعنى ، المرجع نفسه ، ص ٣٠٧ .

والخلاصة أن تلك الأدلة من القرآن الكريم ، تدل على قيام حق الله فى النسل رغم نسبته لأصوله البشرية من بنى آدم ، وأن كل واحد من الحقين لا يغمط حق الآخر فيه .

٢ - دلالة السنة المشرفة على حق الله فى الولد :

والسنة النبوية تدل على أن حق الله قائم على الولد وموصول به لا يفارقه إلى أن تزول أهليته للوفاء بهذا الحق إما بزوال العقل ، وإما بالموت . وقد دلت السنة النبوية على حق الله فى النسل من وجهين :

أولهما : التأكيد على حق الله الذى أقرت به ذرية بنى آدم على أنفسهم وهم فى أصلاب آبائهم يوم أن أخذ الله عليهم الميثاق عليهم بأنه ربهم ومليكهم ، ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال : « إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم عليه السلام بنعمان يعنى عرفة ، فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها . فنثرها بين يديه ، ثم كلمهم قبلاً قال : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾[١] .

ثانيهما : تخصيص حق الله على العبد بعبادته ، والنص عليه حتى يعرف العبد حدود نفسه ، ويقيم حق الله عليه ، ومن ذلك ما روى عن معاذ بن جبل قال : كنت ردف النبى ﷺ ليس بينى وبينه إلا مؤخرة الرحل . فقال : يا معاذ بن جبل ، قلت : لبيك وسعديك يا رسول الله ، قال : هل تدرى ما حق الله على العباد ، قال : قلت الله ورسوله أعلم ، قال : فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا . ثم قال : أتدرى ما حق

---

(١) من الآية ١٧٢ من سورة الأعراف ، والحديث أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، راجع : المحصّل لمسند الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد الله القرعاوى ، ج ١ ، ص ٥ ، مطابع الخالد بالرياض . وروى مثله عن أبي بن كعب .

العباد على الله عز وجل : أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا »[١] . فقد بين هذا الحديث أن لله حقًا على عباده لا ينقطع عنهم إلا إذا ارتفع التكليف ، وهو أن يقوموا بعبادة الله كما أمر ، ولا منافاة بين وجود هذا الحق ، وما أثبته الله للوالدين عليهم من الحقوق ، لأن جهة الاستحقاق منفكة ، ولأن ما يجب على الأبناء لوالديهم إنما هو بتقرير الله وحكمه ، ومن ثم كان القيام به بعضًا مما كلفهم به ، فلا منافاة بين الحقين لما بينهما من وحدة الغاية وهى إبراء الذمة مما كلف الله به عباده .

٣ - الإجماع :

ولا شك أنه مما لا خلاف فيه بين أهل العلم قديمًا وحديثًا ، سلفًا وخلفًا على أن الإيمان بالله واجب ، وأنه من أول ما طلبه الله من عباده ، بل أنه هو الذى خلقهم من أجله ، وأن الإيمان يمثل قمة الحقوق الواجبة للخالق العظيم سبحانه مع ما يستلزمه من الأعمال المصدقة له ، والتى طلبها الشارع من عباده ، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة ، وحقوق الوالدين على أولادهم ، لا تمنع عنهم واجب الإيمان بالله سبحانه ، فدل ذلك على أنه موجود ، بل وأرجح مما سواه .

---

(١) رواه الإمام أحمد ، راجع : المحصّل للقرعاوى ، السابق ، ص ٧ وما بعدها . والإمام مسلم فى صحيح، راجع : صحيح مسلم بشرح النووى . المرجع السابق ، جـ ١ . ص ٢٣٢ وما بعدها .

المبحث الثانى
أولوية الحق فى الولد

من الواضح وفقًا لما تفيده الأدلة الصحيحة من كتاب الله - تعالى - وسنة نبيه - ﷺ - وإجماع علماء الأمة أن الحق فى الولد مشترك بين الله والوالدين ، لكن ذلك الاشتراك ليس بدرجة متساوية ، لأنه لا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق لله - تعالى - وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى من يستحقه ، فيوجد حق الله ، دون حق العبد ، ولا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى ، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط ، فكل ما للعبد إسقاطه والعفو عنه يكون من حقه ، وكل ما لا يملك العبد إسقاطه يكون من حق الله تعالى(١) ، ومن ثم كان التماثل المطلق بين الحقين غير وارد ، وعليه يتعين النظر فى الأدلة لبيان أى الحقين هو الراجح .

وقد كانت الحقوق التى يجتمع فيها حق الله وحق العبد محلاً للخلاف بين أهل العلم فيما مضى واختلفت أقوالهم فيها إلى ثلاثة آراء ، فمنهم من رأى رجحان حق الله على حق العبد ، وهم الشافعية والظاهرية ، ومنهم من رأى رجحان حق العبد على حق الله ، وهم الحنفية والمالكية ، ومنهم من قال بالتسوية بين الحقين ، وهم الحنابلة والزيدية ، ولكل قول ما يؤيده من تلك الأقوال .

بيد أن اختلاف الفقهاء فى تلك المسألة لم يتطرق إلى مسألة الأولوية فى الحق على الولد ، حيث كان الاهتمام الفقهى كله موجهًا إلى ما يلزم الولد والإنسان والعباد كلهم من أمور الحياة التى تقتضى المحافظة والرعاية وذلك

---

(١) القرافى : الفروق ، جـ ١ ، ص ١٤٠ ، وتهذيب الفروق عليه ، جـ ١ ، ص ١٥٧ ، طبعة عالم الكتب .

فى المعاملات والجهاد والأسرة والجنايات وغيرها مما يحتاج إليه الإنسان فى حفظ مصالحه الضرورية التى تعد مطلوبًا دينيًا فى كل شرائع السماء ، ناهيك عن المصالح الحاجية التى حددت ملامح التشريع الإسلامى الخاتم فى اليسر ورفع الحرج عن المكلفين إذا ما قامت بهم أسباب التخفيف وكذلك المصالح التحسينية التى تعالج مسألة الإخراج النهائى للسلوك البشرى فى شكل متحضر حسن من النظام والنظافة والجمال والزينة ، وما إلى ذلك من الأفعال التى تضيف لمسات جمالية للحياة . ولو أن النظر قد تطرق إلى الولد منذ البداية لما سار خلافهم على النحو الذى انتهى إليه ، بل ولاتخذ منحى جديداً قد يتفق فيه المخالفون مع غيرهم ، ومما يؤكد ذلك أن الحنابلة والزيدية الذين قالوا بالتسوية بين الحقين فى الوفاء - حق الله وحق العبد - بنوا رأيهم على عموم دلالة الآية الكريمة : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[1] ، فى الدلالة على الدين ، وأنه عام يشمل دين الله أو حقه ، ودين العباد أو حقهم ، مع أن مستحق هذا الدين واحد ، وهو العباد ولو أن الحق كان خالصًا لله ، ولا يشاركه فيه عباده لكان الأمر مختلفًا ، حيث سيترجح حق الله قولاً واحداً ولأن الديون المالية عرض على الآدمية التى هى المحل أو الموضوع فى حق النسل أو الولد .

فعموم لفظ الدين وما يشتمل عليه من حقوق الله وحقوق العباد ، إنما يصب فى غاية واحدة هم العباد الذين ينتفعون بتلك الديون المالية التى تستوفى من التركة قبل توزيعها على الورثة ، وإلا فإن أصحاب هذا الرأى لا يختلفون فى أنه لو كان الحق لله لكان الوفاء له مقدمًا ، بدليل أنهم ما قالوا رأيهم بالعموم فى لفظ الدين إلا تلمسًا لمراد الشارع فى المسألة وتلبية لطلبه.

---

(١) سورة النساء : من الآية ١١ . وراجع : المغنى مع الشرح الكبير ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ ، وما بعدها ، والعروة الوثقى للطباطبائى ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٢٤ .

أقوال الفقهاء فى أولوية الحق فى الولد :

وإذا ما تم توزيع رأى القائلين بالتسوية على أقوال الفقهاء الأخرى لاستبان أن فى تلك المسألة قولين :

أولهما : لفقهاء الشافعية وابن حزم والظاهرى :

وحاصل رأيهم أن حقوق الله إذا اجتمعت مع حقوق العباد فإن حقوق الله هى التى تقدم ، ومع أن رأيهم وارد فى حقوق الله المالية كالزكاة والكفارات والنذور ، إلا أن ما عدا تلك الحقوق الثابتة لله تسرى عليها أحكامها بالقياس عليها ، وعليه يكون حق الله في الولد مقدمًا على حق الوالدين .

ثانيهما : الحنفية والمالكية :

وحاصل رأيهم أن حق الله إذا اجتمع مع حق العباد ، فإن حقوق العباد هى التى تقدم ، وبناء عليه يكون حق الوالدين فى الولد مقدمًا على حق الله تبارك وتعالى ، ولكل قول أدلته .

المطلب الأول

رجحان حق الله فى الولد وأدلة القائلين به

استدل القائلون برجحان حق الله على حق الوالدين فى الولد لما ذهبوا إليه بالكتاب الكريم والسنة الشريفة ، والمعقول وذلك كما يلى :

أولاً : أدلتهم من القرآن الكريم :

استدل القائلون برجحان حق الله على حق العبد فى الولد لما ذهبوا إليه من الكتاب بالآيات الآتية :

١ - يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾(١) .

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم على المطلوب :

أن الله تعالى توعد من يجعل حب الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشيرة أكبر فى قلبه وعمله وولائه من حب الله ورسوله ، بأن يتربص له بعذاب ينتظره على ذلك ، وأنه بذلك يكون فاسقًا لم يكتب له الله الهداية ، وفى هذا دليل على أن حق الله أرجح من حق الوالدين .

٢ - ويقول الله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(٢) .

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم على المطلوب :

أن الله تبارك وتعالى يخاطب نبيه والمؤمنين ، بأنه : لا يوجد فى أحكام شرعه المعلوم ما يجعل قومًا يوادون من حاد الله ورسوله وخالف شرعه ، حتى ولو كان أولئك المخالفون هم من يميل الطبع بالحب إليهم وهم آباؤهم أو أبناؤهم أو إخوانهم أو أزواجهم أو عشيرتهم ، ويمكن أن تكون (لا) ناهية ، ويكون محل النهى ميل أى قوم لمن يحاربون الله ورسوله ، ولو كانوا

---

(١) سورة التوبة : الآية ٢٤ .

(٢) سورة المجادلة : الآية ٢٢ .

من أقرب الناس إليهم كالآباء والأبناء ، وليس المراد بالميل هنا حقيقته ، وهو ميل القلب فإنه لا سلطان لأحد عليه ، وإنما المراد به لوازمه وهي المحبة والنصرة لهؤلاء المعادين لهم ، وذلك لأن حملها على النفي في سياق الأسلوب الخبري غير مضطرد ، حيث قد يوجد من يفعلون ذلك المنهي عنه، فيكون خبر القرآن غير وارد ، وهذا محال على قائله سبحانه ، وقد وعد الله من ينتصرون لدينه ويمتنعون عن نصرة من يعادونه بأن يؤيدهم بروح منه ، فتدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ووصفهم بأنهم قد كتب في قلوبهم الإيمان ، وأنهم حزب الله ، وهذا كله يدل على أن حق الله مقدم على حق الوالدين في الولد .

٣ - ويقول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾(١) .

ووجه الدلالة في هذا القول الكريم على المطلوب :

إن الله تبارك وتعالى قد أخبر عن أولئك الذين يجعلون لله أنداداً من الأصنام الحجرية أو البشرية ، ويعطون لهم من الحب ما يعطونه لله خالقهم ، فهم ظالمون منحرفون خارجون عن مسار العمل المطلوب ، لأن المؤمنين يحبون ربهم حباً شديداً ، وسوف يجد الفريقان جزاء المنحرفين يوم القيامة وهم يتقلبون في العذاب أن القوة لله جميعاً ، وأنه هو الأولى بالحب من كل ما عداه ، فالآية تدل على رجحان حق الله على حق الوالدين في الولد ، وفي غيره من الحال التي يجتمع فيها الحقان : حق الله ، وحق العبد .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٦٥ .

٤ - ويقول الله تعالى : ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾(١) .

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم على المطلوب :

أن الله تعالى قد أوجب على الإنسان أن يبر والديه وأن يطيعهما طاعة خالصة يخفض لهما جناح الذل من الرحمة حتى يكون معهما كالعبد الذليل مع السيد المتجبر ، لكن تلك الطاعة إذا اصطدمت بطاعة الله ، فإن طاعة الله هى التى تقدم ، ولا يجوز للولد أن يطيع والديه فى الخروج عن طاعة الله ، وعليه أن يطيع ربه ثم يصاحبهما بالمعروف فى الدنيا ، وهذا دليل على أن حق الله أقوى على الولد من حق والديه .

٥ - يقول الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾(٢)، ويقول سبحانه : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾(٣)، ويقول سبحانه : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾(٤).

ووجه الدلالة فى هذه الأقوال الكريمة :

أن الله - تعالى - قد جمع بين حقه وحق الوالدين على الولد ، وقدم حقه على حق الوالدين فى الذكر ، فدلَّ تقديم الذكر على تقديم الرتبة ، ومن ثم يكون حق الله مقدمًا على حق الوالدين فى الولد .

ثانيًا : أدلتهم من السنة النبوية :

كما استدل القائلون برجحان حق الله فى الولد من السنة النبوية الشريفة، وذلك كما يلى :

---

(١) سورة لقمان : من الآية ١٥ .
(٢) سورة النساء : من الآية ٣٦ .
(٣) سورة الإسراء : من الآية ٢٣ .
(٤) سورة لقمان : من الآية ١٤ .

١ - بما رواه أبو بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ، قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين ، وكان متكئًا فجلس وقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، ألا وقول الزور ، وشهادة الزور . فما زال يكررها حتى قلت : لا يسكت »[١] .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث الشريف :

أن النبى ﷺ قد بين أكبر الكبائر وأن منها ما يناقض الحقين الثابتين لله ولعباده ، وهما الشرك بالله وعقوق الوالدين ، وقد قدم الشرك على عقوق الوالدين فى الذكر ، فدل ذلك على تقدم ما يناقض كلاً منهما فى المرتبة ، فيكون حق الله فى الولد مقدمًا على حق والديه .

٢ - وبما يروى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : « سألت النبى ﷺ : أى العمل أحب إلى الله تعالى ؟ ، قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أى ؟ ، قال : بر الوالدين ، قلت ثم أى ؟ ، قال : الجهاد فى سبيل الله »[٢] ، متفق عليه .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث الشريف :

أن النبى ﷺ قد بيَّن أحب الأعمال إلى الله تعالى مرتبة بثم ، وفقًا لما ورد فى سؤال عبد الله بن مسعود وهى تفيد الترتيب والتراخى[٣] ، وذكر من أول تلك الحقوق : الصلاة على وقتها ، وهى من حقوق الله تعالى ، وجاء بعد هذا الحق المقرر لله : بر الوالدين ، فدل ذلك التقديم فى الذكر على تقديم حق الله فى الرتبة وحيث كان حق الله واردًا مع حق الوالدين فى الولد ، فيكون حق الله مقدمًا على حقهما .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ، باب (عقوق الوالدين من الكبائر) ، جـ ٤ ، ص ٤٨ ، وراجع : رياض الصالحين ، للنووى ، ص ١٦١ ، طبعة المكتب الإسلامى .

(٢) رياض الصالحين للنووى ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ ، رقم ٣١٧ .

(٣) د. دياب سليم عمر ، أصول الفقه للحنفية ، ص ٤٣ وما بعدها ، طبعة ٢٠٠٣ م ؛ د. رمضان محمد هيتمى ، أصول الفقه للحنفية ، ص ٢٨ وما بعدها ، بدون تاريخ .

٣ - بما روى عن عبد الله بن الصامت : أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الله تعالى » ، أخرجه البخارى وأحمد[١] .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث الشريف :

أن النبى ﷺ قد بين أنه لا يجوز أن يطاع مخلوق فى معصية الله تعالى ، وفى هذا دلالة على أن حق الله أرجح ، فإذا اجتمع مع حق الوالدين فى الولد تكون الأولوية له .

٤ - وبما روى عن ابن عباس ؛ أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ ، فقالت : « يا رسول الله ، إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفاحج عنها ؟ ، قال : نعم ، حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ ، أقضوا الله فالله أحق بالوفاء »[٢] .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث الشريف :

أن النبى ﷺ ، قال لامرأة جهينة : أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء ، وكلمة (أحق) أفعل تفضيل يفيد أن حق الله إذا اجتمع مع غيره من الحقوق يكون أولى بالوفاء من غيره ، قال الشوكانى : فيه دليل على أن حق الله مقدم على حق الآدمى ، والحديث وإن كان واردًا فى النذر بالحج ، إلا أنه يلحق به كل حق لله ، كالكفارة والزكاة[٣] ، أقول : ومن ذلك حقه فى الولد ، فيكون مقدمًا على حق والديه فيه .

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، جـ ١ ، ص ١٣١ ، ٤١٩ ، طبعة الميمنية ، وشرح السنة للبغوى ، جـ ١٠ ، ص ٤٤ ، طبعة المكتب الإسلامى .

(٢) رواه البخارى والنسائى ، راجع : نيل الأوطار للشوكانى ، جـ ٤ ، ص ٣٢٠ ، وسبل السلام للصنعانى ، جـ ٤ ، ص ١٨٢ .

(٣) نيل الأوطار ، المرجع السابق ، ص ٣٢١ .

ثالثا : دليلهم من المعقول :

ويمكن أن يستدل للقائلين بتقديم حق الله فى الولد على حق والديه بالمعقول من جهة أن تقديم حق الله يقتضى المحافظة على الحقين حق الله ، وحق العبد ، أما تقديم حق العبد فإنه يؤدى إلى تفويض حق الله ، ولو ضاع ، فإن مصالح العبد المترتبة عليه ، والمرتبطة به سوف تتهاوى ، وبالتالى يكون فى عدم تقديمه تعريض الحقين للضياع ، فوجب أن يقدم حق الله محافظة على الحقين ، وتحصيلاً لأقوى المصلحتين .

المطلب الثانى

رجحان حق الوالدين فى الولد وأدلته ومناقشتها

استدل القائلون برجحان حق الوالدين فى الولد بالسنة والمعقول :

أولاً : من السنة النبوية الشريفة :

١ - بما روى أنه ﷺ جاءه رجل يستأذنه فى الجهاد ، فقال : أحى والداك ؟ ، قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد »[١] .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث على المطلوب :

أنه - ﷺ قدم القيام بحق الوالدين ، على الجهاد فى سبيل الله . وهذا يدل على أولوية حقهما فى الولد على حق الله فى الجهاد ، وليس المراد بالجهاد فيهما إلحاق الضرر بهما ، كما فى جهاد الأعداء ، حيث يقع به الضرر لهم ، وإنما المراد به بذل جهاد النفس فى تحصيل رضاهما .

قال الشوكانى : فى الحديث دليل على أن بر الوالدين أفضل من الجهاد ، ولا يباح له الجهاد إلا بعد استئذانهما ، ويحرم إذا منع منه الأبوان أو أحدهما[٢] .

٢ - وبما روى عن أبى سعيد أن رجلاً هاجر إلى النبى ﷺ من اليمن فقال : « هل لك أحد باليمن ؟ ، قال : أبواى ، فقال : أذنا لك ؟ ، فقال : لا ، قال : ارجع إليهما ، فاستأذنهما ، فإن أذنا لك ، فجاهد وإلا فبرهما » ، رواه أبو داود[٣] .

---

(١) رواه البخارى والنسائى وأبو داود والترمذى ، وصححه : نيل الأوطار للشوكانى ، جـ ٧ ، ص ٢٤٨ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٣٥٠ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٢٤٨ .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث على المطلوب :

أنه قد دل على أن حق الوالدين مقدم على حق الله فى الجهاد ، وهذا دليل على أولوية حقهما .

مناقشة الاستدلال بهذين الحديثين :

وقد نوقش الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين :

الأول : أن ذلك كان مخصوصًا بفرض الكفاية ، أى عند عدم تعين الجهاد على الكافة وذلك بالتعبئة العامة له ، أما إذا هجم العدو على البلد ، فإن الجهاد يجب على جميع المسلمين ، تخرج المرأة بغير إذن زوجها ، والعبد بغير إذن سيده[١] ، وعليه إذا تعين الجهاد ، فلا إذن للوالدين[٢] ، ويكون الحديثان غير خالصين فى الدلالة على أولوية حق الوالدين فى الولد .

الثانى : أن فرض الكفاية لا يتعين فيه حق الله فى الجهاد على الولد ، وإنما يتعين على من يقوم مقامه ، فإذا وجد من يقوم مقامه فيه يسقط الوجوب عن الولد ويرتفع الإثم عنه ، ويخلص حق والديه عليه فى تلك الحالة ، ومن ثم لا يكون - ثمة - منازعة بينه وبين حق الله فيها ، يقول الموصلى : حق العبد لا يظهر فى مقابلة فروض الأعيان التى تعتبر حقًا لله تعالى[٣] .

ثانيًا : أدلتهم من المعقول :

وقد استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالمعقول من وجهين :

---

(١) عبد الله بن محمود الموصلى ، الاختيار لتعليل المختار ، جـ ٤ ، ص ١٤٢ ، طبعة دار المعرفة ببيروت .

(٢) نيل الأوطار ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ، المرجع السابق .

أولهما : أنه إذا اجتمع حق الله مع العبد ، قدم حق العبد ، لأن الله غنى غير محتاج ، والعبد فقير محتاج ، وحق الفقير المحتاج ، يقدم على حق الغنى غير المحتاج ، لفقر العبد ، وغنى الرب[١] .

مناقشة هذا الاستدلال :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن حق الله فى الولد لا يخلو من تعلق حق العبد به ، ولهذا كانت المحافظة عليه إبقاء لحق العبد ، ومن ثم يتعين تقديمه على حق العبد ، ويكون هذا الاستدلال قاصراً من تلك الجهة .

ثانيهما : أن برَّهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين يقدم على فرض الكفاية[٢] ، وهذا يدل على أولوية حق الوالدين فى الولد .

مناقشة هذا الاستدلال :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من المعقول ، بأن الجهاد لا يكون فرض عين فى كل الأحوال ، بل يئول - وفقًا لتطور سير المعارك - إلى فرض كفاية يتحقق فيها النفير العام ، وعليه يكون واجبًا على كل مكلف ، وعندما يجتمع فرض العين فى الولد ، يقدم الفرض الذى يقيم حق الله ، وهذا ما قرره جمهور الفقهاء[٣] .

الرأى الراجح :

ومن خلال بيان أدلة كل قول وما ورد عليها من المناقشات يبدو واضحًا رجحان القول بأولوية حق الله فى الولد على حق الوالدين ، وهذا ما نميل إليه ونطمئن له .

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، جـ ٤ ، ص ٣٦٥ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ٤٥٨ ، مطبعة صبيح .

(٢) نيل الأوطار ، المرجع السابق .

(٣) المرجع نفسه . والاختيار لتعليل المختار ، المرجع السابق .

خاتمـة

الآثار المترتبة على رجحان حق الله على حق الوالدين فى النسل

لقد استبان بما لا يدع مجالاً للتردد ، أن حق الله مقدم على حق الوالدين فى الولد ، وأن هذه الأولوية لحق الله من شأنها أن تجعل حق الأفراد فى الإنجاب محكوماً بالضوابط الشرعية التى تضمن الحق الأقوى ، وهو حق الله سبحانه .

وليس المراد بحق الله ، أن الله تعالى بحاجة إلى حق ، فهو سبحانه غنى عن العالمين ، والناس جميعًا فقراء إليه ، وعبيد فضله وإحسانه ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾(١) ، وإنما المراد بإضافة الحق إلى الله تعالى تشريف الحق ، وليس لأن الله بحاجة إلى حق تعال الله عن ذلك علواً كبيراً(٢) . ولهذا كان حق الله مما يتعلق به النفع العام للبشرية جمعاء ، وللناس كافة ، وكان إطلاقه فى مقابل حق الفرد إبرازاً للموازنة بين الحق العام ، والحق الخاص ، وانسحاب كافة الامتيازات المقررة للحق العام فى مواجهة الحق الخاص ، إعمالاً للقواعد الفقهية التى تقضى بأنه يتحمل الضرر الخاص لتلافى الضرر العام ، وأن الحق العام يقدم على الحق الخاص ، وفى إطار تلك المبادئ العامة يتحدد نطاق حق الله على الولد ، حيث يرتبط هذا النطاق باحترام الحق العام فى المجتمع ، والحفاظ على المصلحة العامة فيه ، بحيث لا يجوز أن يكون إنجاب الأطفال بعيداً عن إطار تلك المصلحة العامة ، أو مضاد لها ، كما لا يجوز أن يكون طلب الأطفال عشوائياً لا يتجاهل التماس الأسباب اللازمة للتربية السليمة . أو

---

(١) سورة فاطر : آية ١٥ .

(٢) فى هذا المعنى : التلويح علي التوضيح للتفتازاني ، جـ ٢ ، ص ١٥١ ، طبعة صبيح .

المعوقات المادية التى تكفل للأطفال حسن التنشئة التى تضع أقدامهم على طريق العبودية الصحيحة لله - تعالى - والقيام بواجب الخلافة عنه فى أرضه ، وليكون ذلك النشء نبتًا طيبًا لبيئة إسلامية طيبة تقدر الواجب الملقى على عاتقها قبل أخذها ، ولعل ذلك هو بعض ما يفيده حديث النبى ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول »[١] ، وفى رواية عن ابن عمر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر بعد أن ذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا هى المنفقة ، واليد السفلى هى السائلة »[٢] ، ولئن كان هذا الحديث الشريف يدل على أن يد المسلم يجب أن تكون عالية بالقيام على ثغور العبادات والتكليفات المالية التى جعلها الله جزءاً من بناء شرعه الذى كلف به عباده ، فإنه يفيد من باب القياس الأولوى أن النشء القادم يجب أن يجد الكفاية التى إن لم تدفعه للعطاء ، فلا أقل من أن تعصمه من التسول والابتزاز ، وتحول بينه وبين أن يكون عالة على المجتمع أو عدواً له ، أو من الحاقدين عليه الذين يتربصون به الدوائر للكيد له أو التنكيل بأبنائه .

ومقصد الشارع من تنظيم النسل أمران :

أولهما : الوفاء بالحقوق التداولية المقررة للأبناء فى ذمة الآباء .

ثانيهما : منع الظلم الذى يلحق بالأفراد فى نطاق الانتفاع بالمباحات العامة .

ونود أن نشير إلى هذين الأمرين بشيئ من التفصيل الذى تقتضيه تلك الدراسة ، وذلك كما يلى :

---

(١) متفق عليه ، وهو من لفظ البخاري ، راجع : رياض الصالحين للنووي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ ، رقم ٥٣٢ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٣٦ ، رقم ٥٣٦ .

أولاً : الوفاء بالحقوق المقررة للأبناء ضماناً لحسن تربيتهم :

من مقاصد التشريع الإسلامى أن يقوم الآباء بحقوقهم تجاه أبنائهم ، لا سيما إذا كان هؤلاء الأبناء أطفالاً لا يجدون من يقوم عليهم سوى والديهم ، ومن سمات تلك الحقوق أنها ذات طابع تداولي يجب فى ذمة الآباء للأبناء ، فإذا ما وصل الأبناء إلى مرحلة الأبوة ، وأصبح لهم أبناء تحولت تلك الحقوق إلى واجبات فى ذمتهم لأبنائهم ومن ثم تتقرر تلك الحقوق فى ذمة الأجيال لبعضها على سبيل التداول المرتبط بتغير أوصاف الملتزمين بها من البنوة إلى الأبوة .

ولما كانت الأسرة هى المناخ الإنسانى الملائم لتلك الغاية ، جعلها الشارع أساس المجتمع ، بل جرت سنته فى خلقه على أن يوجد النوع الإنسانى وغيره من ذكر وأنثى لذلك ، وأولاها من العناية والأحكام ما يضمن صلاحيتها للغرض الذى وجدت من أجله ، ومن استقراء تلك الأحكام يستبين أن القدرة الاقتصادية الكافية للحياة الإنسانية من ضمن تلك الأحكام وهى تبرز أهمية القضية السكانية ، وتؤدى بالضرورة إلى جواز بل مشروعية الأعمال التى توصل إلى تنظيمها والسيطرة على الزيادة الشاردة أو غير المنضبطة فيها ، ومن ذلك ما يلى :

١ - حين يبدأ تكوين الأسرة أرشد الراغبين فى الزواج - ومنذ البداية ، وعند التفكير فيه - أن يكون لديهم من القدرة الاقتصادية ما يكفى لقيام الأسرة ، وأن العجز الاقتصادى مانع من قيامها بل يجعل الإقدام على أسبابها ومنها الخطبة وعقد النكاح من المحرمات ، يقول النبى ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء »[1] . والباءة ، هى القدرة بمعناها العام الذى يشمل النفس

---

(١) الشوكاني ، المرجع السابق ، جـ ٦ ، ص ١١٥ .

والمال ، وكل ما يمنع الظلم الناشئ عن عقد النكاح وآثاره ، ومنها الولد ، ولا يتنافى ذلك مع ما روى أنه ﷺ قال : « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا »(١) ثلاثًا ، لأنه مختص بحال القادر على النكاح لا العاجز عنه الذى يجزم بأنه سيوقعه فى الظلم أو يغلب على ظنه ذلك فيكون خارجًا عن دلالة هذا الحديث ، وليس المراد بالمال ما يكفى لقيام الزواج فقط ، بل ما يترتب عليه من آثار ومنها الحقوق المالية التى تكفل تربية الأبناء تربية سليمة ، تكفى المجتمع عناء الإنفاق غير المفيد على زيادة لا تجد العائل ولا يرجى منها نفع ، ويكون السبب فيها اندفاع عاجز عن الرعاية يجرى وراء إشباع الغريزة دون تحسب للعواقب ، وتكون النتيجة : وجود نسل خائب لا يجد القوت ، ولا الفرص الاجتماعية التى تكفل له وجودًا نافعًا ، وعلى أساس ذلك فإن من يعجز عن القيام بأعباء النكاح ، ومنها ما يلزم الأبناء من نفقات يكون إقدامه عليه حرامًا ، لا يجوز فعله ، لأنه سيكون ذريعة إلى الظلم والضياع ، وهما محرمان فى شرع الله وذريعة المحرم محرمة . وكما هو مقرر فى قواعد أصول الفقه : فإن ما يؤدى إلى الحرام يأخذ حكمه .

٢ - فى مجال رعاية الأبناء أوجب الشارع على الآباء أو من يقومون مقامهم أن يكفلوا لهم حياة اقتصادية تؤدى إلى عدم ضياعهم ، وفى هذا يقول النبى ﷺ : « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول »(٢) وفى رواية : « من يقوت » ، ومن أسباب الضياع أن يشرع المرء فى اتخاذ أسباب الإنجاب دون أن يكون مؤهلاً اجتماعيًا لها ، ولا شك أن من شأن ذلك أن يؤدى إلى جملة من الآثام أخطرها ما يتعلق بإهدار الحقوق المقررة فى الشريعة للأبناء حيث تهدر تلك الحقوق ، ويصبح الأبناء محرومين منها ، وذلك كله

---

(١) إتحاف المتقين للزبيدى ، جـ ٥ ، ص ٣٨٢ ، طبعة بيروت المصورة .

(٢) رواه أبو داود وغيره ، راجع : رياض الصالحين ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ ، رقم ٣٠٠ .

حرام ، لأن ضياع حقوق الناس من الحرام ، ويخالف قول الله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾(١) ، وأولى الأقارب بإيتاء هذا الحق : الولد الذى هو بعض أبيه أو ذكراه الباقية بعده .

٣ - أنه لا يجوز النظر إلى الأدلة الواردة فى مشروعية النكاح والتناسل منعزلة عن الأدلة التى تحدد ضوابط ذلك ، بل يجب تقييدها بها ، لما هو مقرر من أنه إذا ورد دليل مطلق ، ودليل مقيد ، فإنه يجب حمل المطلق على المقيد ، ومن ذلك حديث النبى ﷺ : « تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة »(٢) ، فليس المراد من الأمر بالنكاح والتناسل فى الحديث هو الوجوب المطلق ، بل الإرشاد والإباحة التى يمكن أن تتحول إلى حرام أو مكروه عند العجز عن القيام بالحقوق أو الشك فى ذلك ، ولأن كثرة التناسل ليست مقصودة لذاتها ، فذلك ما لا يتصور عقلاً بل ولا يشهد له الواقع ، بدليل ما نراه من أن الكثرة فى معظم الأحيان لا يمكن أن تتحقق بها مباهاة ، وذلك فيما لو كانت كثرة جاهلة أو متخلفة ، أو مريضة أو فقيرة تتسول طعامها وشرابها وضرورات حياتها من غيرها ، وذلك من شأنه أن يؤدى إلى أهمية ربط المطلق بالمقيد كما قرر علماء أصول الفقه .

---

(١) سورة الإسراء : آية ٢٦ .

(٢) سبق تخريج الحديث ، وراجع : الجامع الصغير للسيوطي ، جـ ٢ ، ص ٦٩٤ ، رقم ٣٣٦٦ ، طبعة الباز بمكة .

ثانيًا : منع الظلم الذى يلحق بالأفراد فى نطاق الانتفاع بالمباحات العامة :

من المؤكد أن الاخلال بالتوازن بين الفرد والمجتمع يؤدى إلى اضطراب فى العلاقة بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع ، بسبب تركيز الفرد على ما يأخذه لمجابهة أغراضه وتطلعاته دون اكتراث بحقوق الآخرين ، وهذا يؤدى إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع فى الحقوق والواجبات ، واستئثار بعضهم بقدر من الانتفاع الوارد على المرافق العامة يفوق ما يأخذه الآخرون فى الوقت الذى لا تتسع فيه للكافة أو الزيادة المضطردة ، وهذا ظلم وفساد طفحت آثاره ، وأدى بنا إلى التصارع على أبسط مقومات الحياة وضروراتها ، والتنافس على فرصة للحياة الكريمة دون الحصول عليها إلا بشق الأنفس حتى أصبح فساد هذا المسلك واضحًا يحتاج إلى علاج حاسم ، وقد عالج الفقهاء مسألة التنافس على المباحات عند التزاحم عليها ، بما قرروه فى عدد من الفروع الفقهية منها : حق (الشَّفة) أو الشرب ، أى حق الكائن الحى فى أن يأخذ كفايته وما تقوم به حياته من المياه اللازمة لشربه من مواردها العامة كالبحار والأنهار والجداول وأمثالها ، فإن هذا الحق من المباحات العامة لكل من يحتاج إليه ، فإذا ما حدث تزاحم على طلب الماء ، فإن الحكم سيختلف ، حيث سينتقل من الحق العام إلى الحق الخاص الذى يتحدد بحصة معينة أو وقت دورى محدد ، ولهذا قرر الفقهاء أن للحاكم أن يتدخل بالتنظيم الذى يقيد استعماله ، وقد يكون من بينه الانتقال به من عموم الانتفاع إلى تخصيصه بحيث يكون الأخذ منه مقيدًا وليس مطلقًا .

وفى هذا يقول الموصلى الحنفى : « قسمة الماء العام بين الشركاء جائزة ، وبعث رسول الله ﷺ والناس يفعلونه فأقرهم عليه ، لأن الماء غير مملوك فى النهر ، والقسمة كما تكون باعتبار الملك ، تكون باعتبار الحق كقسمة الغنائم ، ويجوز دعوى الشرب بغير أرض استحسانًا لجواز أن يكون الشرب

حقًا له بدون الأرض ، بأن يكون قد اشترى الأرض والشرب ثم باع الأرض وبقي الشرب أو ورثه ، وقد يملك بالإرث ما لا يملك بالبيع ، كالقصاص ، ويورث ، ويوصى بمنفعته دون رقبته ، لأنه حق مالي يجرى فيه الإرث(١) .

فملكية الماء في البحار العظيمة كالأنهار ملكية عامة يشترك فيها الناس جميعًا ، إعمالاً لحديث النبي ﷺ : « الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار »(٢) . وفي رواية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ ، قال : « ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار »(٣) .

وعليه يجوز لكل إنسان أي ينتفع منه أى انتفاع شاء ، فله أن يسقى أرضه ودوابه ، وله أن يشق منه جدولاً يوصل المياه إلى ملكه . وغير ذلك من أوجه الانتفاع بشرط أن لا يكون في شيئ من ذلك ضرر للعامة ، وإلا منع منه ، وإذا شحت المياه عن مجابهة حاجات الكافة ، فإنه يجوز تقسيم الانتفاع بالزمن ، بأن يأخذ كل مستحق وقتًا معينًا ، وأما المقدار ، فتأخذ كل جهة قدراً معينًا من الماء ، وإذا ورد التخصيص عليها جاز أخذ العوض عنها ، فيتحول المباح إلى معاوضة بالبدل(٤) . وذلك استهداء بقوله تعالى في ناقة ثمود - عليه السلام - : ﴿ هَٰذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾(٥)، وقوله تعالى : ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴾(٦) ،

---

(١) الموصل الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، جـ٣ ، ص ٨٧ ، طبعة دار المعرفة .

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ، رقم ٢٤٧٢ ، مختصر البغا ، وأبو داود في سننه ، رقم ٣٤٧٧ .

(٣) سنن ابن ماجة ، المرجع السابق ، رقم ٢٤٧٣ .

(٤) د. أحمد أبو الفتح ، المعاملات في الشريعة الإسلامية ، جـ ١ ، ص ٤٤ ، الطبعة الثانية ١٩٢٣ م ، والشيخ علي الخفيف ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية - العقد ، ص ١٨ وما بعدها ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٥٤ م .

(٥) سورة الشعراء : من الآية ١٥٥ .

(٦) سورة القمر : آية ٢٨ .

ويجوز أن يكون مقابل جعل مالى أو عمل معين ، كما فعل نبى الله موسى لابنتى شعيب عندما عجزتا عن سقي مواشيهما لشدة الزحام ، كما حكى القرآن الكريم عن إحداهما قولها : ﴿ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾[1] ، ومعلوم أن هذا الأجر ، وارد على عمل يدخل فى باب المباحات التى تحولت إلى معاوضة بالتزاحم عليها ، والقصة وإن كانت فى شرع من قبلنا إلا أنها شرع لنا لورود الأدلة عليها ، ويقترب منه فى عصرنا الحاضر ، ما تم عمله من تخصيص بعض الأماكن فى الشوارع لانتظار السيارات نظير مبلغ دورى عن كل وقت ، مع أن الشوارع من المباحات التى يتساوى فيها الجميع ، وذلك كله فى إطار ما قرره الفقهاء من أن للحاكم أن يقيد المباح فى حدود المصلحة العامة ، وفى ضوء المبدأ المقرر بحديث النبى ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[2] ، وإذا ما تم تخصيص المباحات وقوبلت بالعوض ، يكون الذين تسببوا فى إحداث التزاحم عليها بكثرة الإنجاب مسئولين عن ذلك ، ولا يستقيم فى ميزان العدل أن يبذل شخص للآخرين من ماله الخاص للانتفاع بتلك المباحات لمن تسببوا فيها بزيادة عدد أولادهم عن أولاد غيرهم ، ويكون من العدل أن يتم إحداث التوازن فى الانتفاع بالمباحات العامة فى ضوء ذلك التطور الذى تتحول فيه إلى تصرفات معاوضة نظير مقابل يبذله من يريد الانتفاع بها ، ليس فى الماء وحده ، بل فى كافة المرافق العامة كالمدارس والجامعات والمستشفيات والميادين والطرقات وغيرها .

وبعد :

فقد كان ذلك ما انتهى إليه جهدنا فى هذا الموضوع الذى يتعلق بحاضر الأمة ومستقبلها ، ولا شك أنه جهد المقل ، لكن حسبى أننى قد أخلصت

---

(١) سورة القصص : من الآية ٢٥ .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه ، راجع : نيل الأوطار للشوكاني ، جـ٥ ، ص ٢٦٠ ، وسبل السلام للصنعاني ، جـ٣ ، ص ١١٨ ، طبعة جامعة الإمام بالسعودية .

الغاية ومحضت القصد ليكون لله وحده ، راجيًا أن يحالفني توفيقه ، وأن يلازمني تأييده ، وأن يشملني بفتحه ونعمته وحكمته ، وقد نلت من فضله ما يعجز البيان عن شرحه . فله الحمد في الأولى والآخرة ، اللهم وفقنا لما تحب وترضى ، وانفع بما أجريته لنا من فتحك وعلمك في هذا الموضوع وغيره آمين يارب العالمين .

مراجع البحث مرتبة
وفقاً لمواطن ورودها فيه

١ - القرآن الكريم .
٢ - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثالثة .
٣ - شرح النووى على صحيح مسلم ، المكتبة المصرية ومطبعتها .
٤ - رياض الصالحين للنووى ، طبعة المكتب الإسلامى بدمشق .
٥ - مصنف ابن أبى شيبة ، طبعة دار الفكر ، بيروت .
٦ - كشف الخفا للعجلوتى ، مكتبة دار التراث .
٧ - اتحاف السادة المتقين للزبيدى ، طبعة بيروت المصورة .
٨ - السلسلة الصحيحة للألبانى ، طبعة المكتب الإسلامى .
٩ - كنز العمال للمتقى الهندى ، طبعة دار التراث الإسلامى .
١٠ - المغنى عن حمل الأسفار للعراقى ، طبعة الحلبى .
١١ - فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ، طبعة دار المنار.
١٢ - سبل السلام للصنعانى ، الطبعة الثالثة ، جامعة الإمام بالمملكة العربية السعودية .
١٣ - نيل الأوطار لشوكانى ، طبعة البابى الحلبى .
١٤ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، طبعة دار التراث والثقافة بدمشق.
١٥ - العروة الوثقى لآية الله الشريف الطباطبائى ، مطبعة العرفان بصيدا.
١٦ - فتح القدير للكمال بن الهمام ، طبعة الحلبى .
١٧ - شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين البابرتى ، مطبوع مع فتح القدير ، طبعة الحلبى .
١٨ - الشرح الصغير للدردير ، طبعة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان .
١٩ - إحياء علوم الدين للغزالى ، طبعة الشعب .

٢٠- المغنى لابن قدامة ، تحقيق الدكتورين عبد الله بن عبد المحسن التركى ، وعبد الفتاح الحلو ، طبعة هجر .
٢١- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، طبعة القاهرة سنة ١٣١٣ هـ .
٢٢- سنن ابن ماجة ، طبعة الحلبى سنة ١٩٥٢ .
٢٣- المحلى لابن حزم ، طبعة مكتبة دار التراث .
٢٤- كتاب الخلاف لأبى جعفر الطوسى ، مؤسسة النشر الإسلامى بقم ، سنة ١٤١٧ هـ .
٢٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ، دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة .
٢٦- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد بجدة .
٢٧- زاد المعاد لابن القيم ، طبعة مؤسسة الرسالة .
٢٨- غاية المأمول على التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ، طبعة جريدة صوت الأزهر .
٢٩- الجامع الصغير للسيوطى ، طبعة الباز بمكة المكرمة .
٣٠- إرواء الغليل للألبانى ، طبعة المكتب الإسلامى بدمشق سنة ١٩٧٩م.
٣١- حلية الأولياء لأبى نعيم ، طبعة الخانجى .
٣٢- الإسلام عقيدة وشريعة ، للأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت ، الطبعة الثانية دار القلم .
٣٣- بر الوالدين للإمام أبى بكر الطرطوشى ، تحقيق محمد القاضى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الثالثة سنة ١٩٩١ م.
٣٤- رياض الصالحين للنووى، طبعة المكتب الإسلامى الثالثة سنة ١٩٨٦م.
٣٥- الإجماع لابن المنذر ، دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٥ م .

٣٦- القاموس القويم للقرآن الكريم ، للأستاذ ابراهيم عبد الفتاح ، طبعة مجمع البحوث الإسلامية ، سنة ١٩٩٦ م .

٣٧- شرح العقيدة الطحاوية ، للقاضى الدمشقى ، مؤسسة الرسالة .

٣٨- المحصًل لمسند الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد الله القرعاوى ، مطابع الخالد بالرياض .

٣٩- الفروق للقرافى ، وتهذيب الفروق عليه ، طبعة عالم الكتب .

٤٠- شرح السنة للبغوى ، طبعة المكتب الإسلامى .

٤١- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود الموصلى ، طبعة دار المعرفة ببيروت .

٤٢- التلويح على التوضيح شرح متن التنقيح ، للتفتازانى ، طبعة صبيح .

٤٣- المعاملات فى الشريعة الإسلامية ، أحمد أبو الفتح ، الطبعة الثانية ١٩٢٣ م .

٤٤- مختصر أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٥٤ م .

فهرس تفصيلى بمحتويات البحث

الموضـــــوع	الصفحة

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(وقل رب زدنى علماً)

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٣٠٠٤ / ٢٠٠٩
رقم قومى ١٤٠٦٩٩٥